

Document: WGG 2016/8/L.2
Agenda: 3
Date: 31 October 2016
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

مسودة تقرير مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

William Skinner

مدير مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2974
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Cheryl Morden

سكرتيرة الصندوق المؤقتة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254
البريد الإلكتروني: c.morden@ifad.org

Emmanuel Maurice

المستشار العام المؤقت
رقم الهاتف: +39 06 5459 2457
البريد الإلكتروني: e.maurice@ifad.org

Luis Jiménez-McInnis

مدير مكتب الشراكات وتعبئة الموارد
رقم الهاتف: +39 06 5459 2705
البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق – الاجتماع الثامن
روما، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2016

للموافقة

المحتويات

1	أولا - الخلفية
2	ثانيا - مداوات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق
3	ثالثا - نتائج المداوات
3	ألف - نظام القوائم وقضايا التمثيل
8	باء - تجديد الموارد

الملاحق

10	الملحق الأول - مشروع القرار ___د-40
11	الملحق الثاني - التقرير النهائي للخبير الاستشاري الدولي المتخصص بقضايا التسيير

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على إحالة التقرير النهائي لمجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير، بما في ذلك مشروع قرار وارد في الملحق الأول، إلى مجلس المحافظين في دورته الأربعين المنعقدة في فبراير/شباط 2017 لاعتماده.

أولاً - الخلفية

- 1- شملت القضايا التي سلّطت عليها الأضواء أثناء استعراض تقرير التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق في الدورة الحادية عشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي التي عقدت في أبريل/نيسان 2014، هيكل التسيير في الصندوق، بما في ذلك مشاركة الدول الأعضاء وتمثيلها في عمليات التسيير واجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد. وطرح كثير من الممثلين تساؤلات بشأن مدى ملاءمة نظام القوائم في ضوء التطورات الاقتصادية الراهنة، وتحدث عدد من الممثلين عن الفوائد التي يمكن تحقيقها عن طريق التحول إلى دورات تجديد الموارد التي تستغرق أربع سنوات. واتخذ قرار بإنشاء مجموعة عمل لمتابعة نظام القوائم¹ والتوصيات ذات الصلة بالتسيير المنبثقة عن التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق.
- 2- ونظرت هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق في هذه التوصيات خلال دورتها الثانية التي عقدت في يونيو/حزيران عام 2014، وأعرب أعضاء هيئة المشاورات عن تأييدهم الواسع لمقترح إنشاء مجموعة عمل لمعالجة بعض جوانب عملية تجديد الموارد وقضايا التسيير.²
- 3- وكما أشار تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق،³ أنشأ مجلس محافظي الصندوق، في دورته الثامنة والثلاثين المنعقدة في فبراير/شباط 2015، مجموعة عمل فيما بين دورات هيئة المشاورات للنظر في قضايا التسيير.
- 4- ووفقاً لاختصاصات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق⁴، ستقوم مجموعة العمل على وجه الخصوص بما يلي:

"(أ) استعراض وتقييم التوصيات المتعلقة بالتسيير الناشئة عن التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق، لا سيما فيما يتعلق بهيكل نظام القوائم في الصندوق ومدى ملاءمته وأهميته. ... [و] استعراض وتقدير التبعات والأثر المحتمل لأي تغيير على نظام القوائم، علاوة على تمثيل الدول الأعضاء، على جميع الهيئات الرئاسية في الصندوق؛

(ب) استعراض وتقييم تركيبة وتمثيل هيئات المشاورات الخاصة بتجديد الموارد وطول دورات تجديد الموارد في التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق وما بعده؛

¹ محاضر جلسات الدورة الحادية عشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي، EB/111.

² موجز رئيس هيئة المشاورات: الدورة الثانية لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، IFAD10/2/INF.3/Rev.1.

³ GC 38/L.4/Rev.1.

⁴ المرجع نفسه، الصفحتان 80-81.

(ج) تقديم مقترحات بشأن (أ) و(ب) أعلاه لينظر فيها المجلس التنفيذي بغرض عرضها على مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء.⁵

5- وكُلفت مجموعة العمل بتقديم إحاطات منتظمة إلى المجلس التنفيذي ورفع تقرير عن نتائج مداولاتها وأي توصيات بشأنها إلى المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2016 لعرضها على مجلس محافظي الصندوق في دورته الأربعين المنعقدة في فبراير/شباط 2017 للموافقة عليها، وكذلك، بغرض اعتماد تلك القرارات حسب الاقتضاء.

6- ومنذ إنشاء مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق، عقدت سبعة اجتماعات رسمية وأكثر من 10 اجتماعات ومشاورات غير رسمية مع القوائم. وسُجّلت مداولات مجموعة العمل في تقارير تجميعية عرضت على مجموعة العمل، وكذلك في تقارير مرحلية قُدمت إلى المجلس التنفيذي⁵.

7- وحسب ما تنص عليه الاختصاصات، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في التقرير النهائي الذي يتضمن نتائج مداولات مجموعة العمل وتوصياتها، والتوصية بعرضه على مجلس المحافظين في دورته الأربعين المنعقدة في فبراير/شباط 2017 لاعتماد مشروع القرار الملحق به.

ثانياً - مداولات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق

8- بالاستناد إلى اختصاصات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير، عمل الأعضاء معاً وفي تشاور وثيق مع قوائم أعضاء الصندوق ومع إدارة الصندوق من أجل كفالة اتخاذ القرارات عن طريق توافق الآراء. وشكلت عملية التشاور جزءاً جوهرياً من المداولات، وعبرت بالتالي عن الشراكة الفريدة بين الدول الأعضاء والتي أسس عليها الصندوق.

9- كما ذُكر أعلاه، عقدت مجموعة العمل سبعة اجتماعات، وعدداً من الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية مع القوائم. وقدمت في أول اجتماعين رسميين عروض ووثائق أساسية بشأن نظام القوائم في الصندوق وسياقه التاريخي وتطوره على مر الزمن؛ وبشأن تمثيل الدول الأعضاء في الهيئات الرئاسية للصندوق وتطوره بمرور الوقت؛ وبشأن عملية تجديد موارد الصندوق. وعلاوة على ذلك، وبناءً على طلب أعضاء مجموعة العمل، قُدم مكتب التقييم المستقل في الصندوق عرضاً تناول فيه الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالتسيير التي خلص إليها التقييم المؤسسي لكفاءة الصندوق وكفاءة العمليات التي يمولها الصندوق (2013) والتقييم المؤسسي لتجديدات الموارد.

10- وطُرح في الاجتماع الثاني لمجموعة العمل الذي عقد في يونيو/حزيران 2015، أثناء المناقشات التي دارت بشأن نظام القوائم وسُبل تحسين تمثيل الدول الأعضاء في الهيئات الرئاسية للصندوق، اقتراح بتعيين خبير استشاري دولي متخصص بقضايا التسيير لمعالجة القضايا التي تدخل في نطاق ولاية مجموعة العمل، وتزويد مجموعة العمل باستعراض مفصّل وشامل لنظام القوائم والتسيير في الصندوق، ودورة تجديد الموارد.

11- وفي إطار متابعة الاجتماع الثاني، عيّن مكتب سكرتير الصندوق الخبير الاستشاري المطلوب الذي أجرى دراسة لاستعراض التسيير ونُظّم التمثيل ودورة تجديد الموارد في الصندوق وفي المؤسسات المالية الدولية

⁵ الوثائق EB 2015/115/R.24/Rev.1، وEB 2016/117/R.17، وEB 2016/118/R.32.

الأخرى، وتحديدًا في المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والصناديق العالمية، وقدم تحليلًا تناول فيه الخيارات الممكنة لنظم التمثيل كي تنظر فيها الدول الأعضاء في الصندوق. وقدم الخبير الاستشاري استنتاجاته الأولى ومقترحاته الأولى خلال الاجتماع الثالث الذي عقد في ديسمبر/كانون الأول 2015. وعقد أيضاً اجتماع رسمي في يناير/كانون الثاني 2016 للتركيز على القضايا المتصلة بتجديدات موارد الصندوق. وأعد الخبير الاستشاري مسودة تقريره، آخذاً في الاعتبار ما دار من مناقشات وما أعرب عنه الأعضاء من آراء في الاجتماعات وأثناء المشاورات غير الرسمية، وأطلع أعضاء مجموعة العمل على مسودة التقرير في فبراير/شباط 2016. وأُتيح التقرير النهائي، الذي روعيت فيه تعليقات الأعضاء، قبل انعقاد الاجتماع الخامس في أبريل/نيسان 2016. ونُشرت بعد ذلك نسخة موحدة لتعكس المناقشات التي دارت خلال الاجتماع⁶.

12- واستعرضت مجموعة العمل باستفاضة في اجتماعات لاحقة التقييم الذي أجراه الخبير الاستشاري والخيارات التي اقترحها. وبالإضافة إلى خيارات القوائم التي طرحها الخبير الاستشاري، اقترح رئيس مجموعة العمل خيارين آخرين في لقاءات غير رسمية عقدت بمشاركة محدودة من أعضاء مجموعة العمل وخلال الاجتماع السادس الذي عقد في يونيو/حزيران 2016. وبناءً على طلب مجموعة العمل في اجتماعها السادس، أعد مكتب سكرتير الصندوق ورقة غير رسمية أطلع عليها أعضاء المجموعة في يوليو/تموز 2016 ولخص فيها الخيارات الواردة في تقرير الخبير الاستشاري الدولي المتخصص بقضايا التسيير، وكذلك المقترحات الإضافية التي نوقشت في يونيو/حزيران بغرض تيسير المشاورات بين القوائم⁷.

13- وبناءً على طلب رئيس مجموعة العمل، عقد اجتماع غير رسمي إضافي في سبتمبر/أيلول 2016 قبل موعد انعقاد الاجتماع السابع، لمناقشة المقترحات الواردة في الورقة غير الرسمية وأي تعليقات من الأعضاء بشأنها، بغرض تحديد القضايا والتوصيات التي سُدّرج في التقرير النهائي لمجموعة العمل.

ثالثاً - نتائج المداولات

ألف - نظام القوائم وقضايا التمثيل

14- ذكرت مجموعة العمل بأنه في ضوء "الطابع المشترك للصندوق"، أنشئ نظام القوائم كأداة لتحديد طريقة تمثيل مختلف مجموعات الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، وفي شتى اللجان (مثل لجنة مخصصات رئيس الصندوق التابعة لمجلس المحافظين أو لجنة مراجعة الحسابات ولجنة التقييم التابعتين للمجلس التنفيذي) وفي مختلف مجموعات العمل (مثل منسقي القوائم والأصدقاء، ومجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير). ويرد هذا المبدأ في الفقرة 1 من الجدول الثاني الوارد في اتفاقية إنشاء الصندوق (الاتفاقية)، الذي ينص على أنه ينبغي لمجلس المحافظين أن يوزع المقاعد في المجلس التنفيذي "آخذاً في الحسبان: '1' الحاجة إلى تأمين وتعزيز تعبئة موارد الصندوق؛ '2' التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد المذكورة؛ '3' دور البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق."

⁶ انظر الملحق الأول.

⁷ انظر الملحق الثالث.

- 15- وذكرت مجموعة العمل أيضاً بأن نظام القوائم صُمم لتمكين الدول الأعضاء من أن "تدور في إطار من التجمعات التي تنشأ بين البلدان ذات التفكير المتشابه بقصد اتخاذ القرارات بشأن السياسات والمسائل التشغيلية، وبغرض التشاور بشأن المسائل المالية بما في ذلك من الأسباب المتصلة بتوجيه سياسة الصندوق مثل عضوية هيئتيه الرئاسيتين ولجانه، وبذلك يتم الحفاظ على العلاقات المتبادلة التي تمثل سمة خاصة للطابع المشترك للصندوق."⁸
- 16- واتفقت مجموعة العمل على أنه، وبالرغم من أن المبادئ التي ينطلق منها نظام القوائم ما زالت وجيهة وملائمة نسبياً من حيث تمثيل الدول الأعضاء، إلا أن القوائم الثلاث الحالية غير واضحة من حيث وجودها وتركيبها وقواعدها. ويرجع عدم الوضوح في جانب منه إلى عدم تحديد السمات المميزة لكل قائمة أو معايير عضويتها. وهذا الافتقار إلى الوضوح يضاعفه تراخي القواعد الواردة في الجدول الثاني للاتفاقية وتصلبها على حد سواء. فالقاعدة التي تتيح للدولة العضو الجديدة أن تختار الانضمام إلى أي قائمة بعد مجرد التشاور مع أعضاء القائمة ذات الصلة تبدو متساهلة على نحو لا موجب له، في حين أن القاعدة التي لا تجيز للدولة العضو التحويل إلى قائمة أخرى إلا بموافقة أعضاء تلك القائمة تبدو متشددة على نحو لم تسمح هاتان القاعدتان بأي انسيابية بين القوائم لعكس السمات الجديدة التي قد تكتسبها دولة عضو ما نتيجة لتنميتها الاقتصادية.
- 17- وأثناء مناقشة التعريف الجديدة الممكنة للقوائم، لاحظت مجموعة العمل أنه يجب، بمقتضى المادة 2 من الاتفاقية، أن تكون الدول الأعضاء "بلداناً نامية" كي تكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق أو كي تظل مؤهلة للحصول على ذلك التمويل.⁹ ولم يقدم مجلس المحافظين أي تفسير آخر لعبارة "بلدان نامية"، ولكنه قرر تقسيم "البلدان النامية" إلى ثلاث فئات تبعاً لنصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي، وهذه الفئات الثلاث هي فئة البلدان التي تحصل على قروض الصندوق "بشروط تيسيرية للغاية"، وفئة البلدان التي تحصل على قروض الصندوق "بشروط مختلطة"، وفئة البلدان التي تحصل على قروض الصندوق "بشروط عادية"؛ غير أن مجلس المحافظين لم يعتمد حداً أقصى لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في "البلدان النامية" المدرجة في الفئة الثالثة. وفي غياب مثل هذا السقف، فإن الوصول إلى تعريف أوضح لقائمة تتضمن الدول الأعضاء المؤهلة للحصول على تمويل الصندوق يبقى أمراً صعب التحقيق.
- 18- ويات واضحاً أيضاً أثناء المناقشات أن أعضاء القائمة باء غير مستعدين لتغيير تركيبة قائمتهم (إلا باستثناء فتحها أمام جميع الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك)). كذلك بدا واضحاً أن أعضاء القائمة جيم يفضلون الاستمرار في نظام القوائم الفرعية بالاستناد إلى معايير جغرافية (كما هو الحال عليه الآن بالنسبة للقائمة الفرعية جيم-1 وجيم-2 وجيم-3) عوضاً عن القوائم الفرعية المستندة إلى معايير اقتصادية (مثلاً البلدان الأعلى دخلاً، البلدان متوسطة الدخل والبلدان الأدنى دخلاً).
- 19- ونظرت مجموعة العمل في كيفية الاستفادة من المبادئ والاستنتاجات التي سبق بيانها من أجل تحسين نظام القوائم من دون تعديل المادة 2 من الاتفاقية، وبالتالي زيادة حجم المجلس التنفيذي أو تغيير النظام

⁸ قرار مجلس محافظي الصندوق 68/د-18، 1995، الوثيقة السابعة.

⁹ تنص المادة 2 على أن "هدف الصندوق هو تعبئة موارد إضافية وتوفيرها بشروط ميسرة لتنمية الزراعة في الدول الأعضاء النامية."

الحالي تغييراً جذرياً. وقررت مجموعة العمل في البداية توضيح تعاريف كل قائمة، وضرورة إجراء عدد من التحويلات من قائمة إلى أخرى حالما وضعت معايير واضحة كي تعبر تركيبة كل قائمة عن تلك التعاريف الجديدة. وفي هذا الصدد، بحثت مجموعة العمل الخيارات المشار إليها في الفقرتين 11 و 12 ونتائج المحاكاة انطلاقاً من كل خيار من تلك الخيارات.

20- وبعد نقاش مستفيض، قررت مجموعة العمل أن تركز على خيار واحد خيارين اثنين، أحدهما مستند إلى أهلية الدول الأعضاء أو عدم أهليتها في الحصول على تمويل الصندوق، والآخر يستند إلى المساهمة الإيجابية أو السلبية الصافية المقدمة من الدولة العضو في تمويل الصندوق. يستند إلى أهلية الدول الأعضاء/عدم أهليتها في الحصول على تمويل الصندوق. وسيؤدي هذا الخيار إلى المجموعات الثلاث التالية:¹⁰

المجموعة ألف: "الشركاء في الموارد"]

الدول الأعضاء المسهمة في تمويل الصندوق، والتي تعلن نفسها غير مؤهلة للحصول على تمويل الصندوق وخدماته، والتي هي غير مؤهلة للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية وفقاً لتعريفات منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي.

المجموعة باء: "الشركاء من منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك)"]

الدول الأعضاء التي تشترك في عضوية منظمة البلدان المصدرة للنفط التي تتلقى التمويل من الصندوق وتسهم فيه وأعضاء منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) ما لم تكن مؤهلة للانضمام إلى المجموعة جيم "بلداناً نامية" وتعلن عن رغبتها في أن تكون جزءاً من تلك المجموعة.

المجموعة جيم: "الشركاء في البرامج"

الدول الأعضاء التي تكون من "الدول النامية" والتي تتلقى و/أو تسهم في تمويل الصندوق، ولا تعلن عن عدم تأهلها للحصول على تمويل من الصندوق.

وفي هذا الخيار، تنقل إلى المجموعة جيم الدول الأعضاء في القائمة ألف الحالية التي تكون "بلداناً نامية" ولا تريد أن تعلن أنها غير مؤهلة للتمويل من الصندوق. وسيكون بوسع دولتين عضوين في منظمة الأوبك (أنغولا وإكوادور) الانتقال إلى المجموعة باء ما لم تعلن أنهما ترغبان في البقاء في المجموعة جيم. وأخيراً، من المرجح أن بإمكان بعض الدول الأعضاء المدرجة في القائمة جيم الحالية (مثل قبرص، وإسرائيل، ومالطة، وعمان، وجمهورية كوريا، وجزر البهاما) الانتقال إلى المجموعة ألف.

21- سيؤدي الخيار الثاني المستند إلى صافي المساهمة الإيجابية/السلبية في تمويل الصندوق (سيجري تقييم مساهمة كل دولة عضو عن طريق تجميع كل مساهماتها في الموارد الأساسية للصندوق من ناحية، وكل الصروفات من القروض والمنح التي تلقتها منه من الناحية الأخرى) إلى المجموعات الثلاث التالية:

¹⁰ لتيسير التمييز بين التجمعات الحالية والجديدة، تم تغيير اسم القوائم ليصبح "مجموعات".

~~المجموعة ألف "الشركاء في الموارد"~~

~~الدول الأعضاء التي تكون مساهماً إيجابياً صافياً في تمويل الصندوق، ما لم تكن "بلداناً نامية" وما لم تعلن عن رغبتها في أن تكون ضمن المجموعة جيم.~~

~~المجموعة باء: "الشركاء من منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك)"~~

~~الدول الأعضاء المشتركة في عضوية منظمة البلدان المصدرة للنفط، ما لم تكن "بلداناً نامية" وما لم تعلن عن رغبتها في أن تكون ضمن المجموعة جيم.~~

~~المجموعة جيم: "الشركاء في البرامج"~~

~~الدول الأعضاء التي تكون "بلداناً نامية" وإما أنها (أ) ليست مساهماً إيجابياً صافياً أو (ب) مساهم إيجابي صافٍ، وتعلن عن رغبتها في أن تكون ضمن المجموعة جيم.~~

وفي هذا الخيار، ستبقى الدول الأعضاء المدرجة في القائمة ألف الحالية ضمن المجموعة ألف. وسيكون بوسع دولتين عضوين في منظمة الأوبك (أنغولا وإكوادور) التحويل إلى القائمة باء ما لم تعلن أنهما ترغبان في البقاء في المجموعة جيم. وأخيراً من المرجح أن تحول بعض الدول الأعضاء المدرجة في القائمة جيم الحالية (مثل جزر كوك، وقبرص، وإسرائيل، ومالطة، وعمان، وجمهورية كوريا، وجزر البهاما، إلى المجموعة ألف) وستنقل دول أعضاء أخرى (مثل بربادوس، وكازاخستان، وماليزيا، وولايات ميكرونيزيا المتحدة، وسانت كيتس ونيفس، وجنوب أفريقيا) إلى المجموعة ألف ما لم تعلن عن رغبتها في أن تكون ضمن المجموعة جيم.

21- ووافقت مجموعة العمل أيضا على أنه سيكون من الضروري، حالما توضح تعاريف المجموعات، تغيير قواعد الانضمام إلى المجموعات أو تغييرها كي تدخل كل دولة عضو تلقائياً في المجموعة التي يكون تعريفها أنسب لخصائصها أو تبقى عضواً في تلك المجموعة. وإذا انضمت دولة عضو جديدة إلى الصندوق، سيُتخذ قرار يحدد المجموعة التي ينبغي أن تنتمي إليها وسيعرض ذلك القرار على مجلس المحافظين للموافقة عليه. وإذا تغيرت بعد ذلك خصائص تلك الدولة العضو (أي إذا حدث، في الخيار الأول، أن أعلنت دولة عضو في المجموعة جيم أنها لم تعد مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق، أو، في الخيار الثاني، إذا لم تعد دولة عضو ضمن المجموعة جيم "بلداً نامياً" أو إذا أصبحت، وهي ما زالت "بلداً نامياً"، مساهماً إيجابياً صافياً ولم تعلن عن رغبتها في البقاء ضمن المجموعة جيم)، تُنقل تلك الدولة العضو إلى المجموعة الأنسب لخصائصها الجديدة. وسيجري البت في جميع التحويلات المتوخاة كل ثلاث سنوات قبل ستة أشهر تقريباً من موعد الانتخابات التالية للمجلس التنفيذي، حتى يكون بوسع الدول الأعضاء التي تنتقل إلى مجموعة مختلفة أن تخوض المنافسة على مقعد المجلس في مجموعتها الجديدة. وتدخل التحويلات حيز النفاذ يوم إجراء الانتخابات.

22- وبعد مناقشة مزايا كل خيار وعيوبه، قررت مجموعة العمل أن توصي بالخيار [الأول/الثاني] واعتماد القواعد المقترحة للانضمام إلى المجموعات وتغييرها. وسوف تقدم تلك التغييرات كحزمة واحدة إلى المجلس التنفيذي لإحالتها إلى مجلس المحافظين ثم بعد ذلك للمصادقة عليها.

23- وأخيراً، ناقشت مجموعة العمل مدى كفاية التوزيع الحالي لمقاعد المجلس، وهو 8 مقاعد للقائمة ألف، و4 مقاعد للقائمة باء، و6 مقاعد للقائمة جيم. ولاحظت مجموعة العمل أن الترتيبات الحالية في كلٍ من المجموعات الفرعية جيم-1، وجيم-2، وجيم-3، التي يمثل فيها عضوان من بلدين مختلفين معاً لصالح عدد كبير جداً من الأعضاء (50، و57، و32 على التوالي) لم تحقق فيما يبدو المستوى الأمثل للشمول التمثيلي لأعضاء المجلس من المجموعة جيم. ولاحظت مجموعة العمل أيضاً عند ربط عدد مقاعد كل قائمة بالقوة التصويتية لتلك القائمة، أن القائمتين ألف وجيم كلتيهما أعلى من المتوسط (2.95 في المائة، و3.19 في المائة على التوالي) وهما بالتالي ممثلتان حسابياً تمثيلاً ناقصاً، في حين أن القائمة باء أقل كثيراً من المتوسط (1.81 في المائة) وبالتالي فهي ممثلة حسابياً تمثيلاً زائداً. ومع ذلك، مثلما بين القائمتين باء وجيم، نجم ذلك في جانب منه عن "قاعدة الثلث" المعتمدة في إطار إصلاح عام 1995 الذي ينص على حصول أعضاء القائمة جيم، بالإضافة إلى أي أصوات مساهمة يحصلون عليها نتيجة لتمويل الموارد الأساسية للصندوق، على "ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية".¹¹

24- إما: وبعد مناقشة المسألة باستفاضة، قررت مجموعة العمل الإبقاء على التوزيع الحالي لمقاعد المجلس بين المجموعات الجديدة دون تغيير عن التوزيع الحالي لمقاعد المجلس بين القوائم الحالية أو: وبعد مناقشة المسألة باستفاضة، أخذت مجموعة العمل علماً بالمقترح الذي تقدمت به الدول الأعضاء في المجموعة باء بشأن التنازل عن أحد مقاعدها في المجلس لصالح الأعضاء في القائمة جيم. ووافقت مجموعة العمل على المقترح ووجهت شكرها إلى الدول الأعضاء في القائمة باء على مساهمتها السخية في إعادة توزيع مقاعد المجلس، وهو ما سيحسن كثيراً من تمثيل أعضاء القائمة جيم، وسيعزز بالتالي التسيير الإجمالي مبدئياً للصندوق. وسيطلب ذلك تعديل الفقرة 3(ب) من الجدول الثاني من الاتفاقية بقرار يتخذه المجلس. إلا أنه، وبغية السماح للدول الأعضاء ومجموعاتها بزيادة قوتها التصويتية من خلال تقديم المساهمات على مدى السنوات القليلة القادمة، لن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ حتى نهاية [التجديد الحادي عشر أو التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق]. كذلك اتفقت مجموعة العمل أيضاً على أن [تبقى تركيبة اللجان ومجموعات العمل التابعة للهيئات الرئاسية على حالها دون تغيير/تعديل على النحو التالي:

- لجنة مخصصات رئيس الصندوق التابعة لمجلس المحافظين: ...
- لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي: ...
- لجنة التقييم التابعة للمجلس التنفيذي: ...
- مجموعة العمل المعنية بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء التابعة للمجلس التنفيذي: [...].

أو: بعد مناقشة المسألة باستفاضة، وافقت مجموعة العمل على أنه ينبغي إعادة توزيع مقاعد المجلس دورياً (أي قبل كل انتخاب من انتخابات المجلس التنفيذي) بين المجموعات والمجموعات الفرعية من أجل مراعاة التحويلات بين المجموعات، وتغيير القوة التصويتية لكل مجموعة ولكل مجموعة فرعية. وسوف يتطلب ذلك تعديل الفقرة 3(ب) من الجدول الثاني من اتفاقية إنشاء الصندوق بقرار من مجلس المحافظين. غير أنه، ومن أجل السماح للدول الأعضاء وللمجموعات بزيادة قوتها التصويتية عن طريق تقديم مساهمات في

¹¹ المادة 6، البند 3 (أ) '3' من اتفاقية إنشاء الصندوق.

السنوات القليلة المقبلة، لا يدخل ذلك التعديل حيز النفاذ إلا في نهاية [التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق أو التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق].

باء - تجديد الموارد

طول دورة تجديد الموارد

25- نظرت مجموعة العمل في إمكانية تمديد دورة تجديد موارد الصندوق من ثلاث إلى أربع سنوات. وبالرغم من الاعتراف بأن الدورات الأطول يمكن أن تساعد على زيادة الكفاءة (بما في ذلك إجراء استعراض أكثر توازناً في منتصف المدة) وتحقيق بعض الوفورات المحدودة في التكاليف، تم الاتفاق على أنه ينبغي النظر في ذلك التغيير في ضوء دورات تجديد موارد المؤسسات المالية الدولية الأخرى من أجل الحفاظ على الصلات مع المؤسسات المالية الدولية المتخذة أساساً للمقارنة.

26- وإزاء هذه الخلفية، أوصت مجموعة العمل بالإبقاء على دورة تجديد الموارد التي تستغرق ثلاث سنوات، ومواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى في المستقبل ضمناً للمواءمة وتعزيزاً لفرص الشراكة.

27- ومع ذلك، نظرت مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في النقاش الذي دار حول دورة تجديد موارد الصندوق باعتباره فرصة لبحث الإصلاحات الممكنة للاستفادة من فعالية وكفاءة اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد، ولتعزيز المشاركة وتقوية تمثيل الأعضاء، وإتاحة مزيد من الفرص، لا سيما للبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا.

المشاركة في اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد

28- ركزت مجموعة العمل أيضاً على سبل تعزيز المشاركة في اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد وتشجيع المساهمات من البلدان النامية، وعلى سبل تحقيق توازن بين مطالب الكفاءة والتمثيل. وسلّطت أثناء المناقشات الأضواء على الحاجة إلى تحديد معايير للمشاركة في اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد.

29- ولهذا الغرض، وافق الأعضاء على تناول مقترحين يركزان على ضمان مشاركة مجموعة أوسع من البلدان، مع الحفاظ في الوقت نفسه على العدد الحالي للمقاعد في اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد ضمناً لفعالية المناقشات:

(أ) تحديد عدد الدول الأعضاء غير المساهمة وجعل المشاركة في اجتماعات هيئة المشاورات جعل مشاركة الدول الأعضاء غير المساهمة في هيئة المشاورات مرهوناً بأهليتها للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية أو بشروط مختلطة، وبقدرتها على تعزيز البرامج ذات الأهمية الخاصة للصندوق (على النحو الذي يقرره الصندوق)؛

(ب) إعادة توزيع بعض المقاعد وتخصيصها للبلدان المنخفضة الدخل المدرجة في القائمة جيم وللمساهمين المحتملين أو لكبار المساهمين من القائمة جيم، بغرض تشجيع الدول الأعضاء على المساهمة في موارد الصندوق.

30- وسيتم إدراج معايير المشاركة في هيئة المشاورات لتحديد المشاركين من كل قائمة من القوائم تحديد معايير المشاركة في هيئة المشاورات بالتشاور بين القوائم الثلاث.

شكل دورات تجديد الموارد وهيكلها

31- نظرت مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في تنقيح شكل دورات تجديد الموارد وهيكلها ضماناً لمزيد من الفعالية وكفاءة التكاليف. وتم الاتفاق على التوصية بما يلي:

- (أ) تحديد جدول الأعمال من خلال مناقشات غير رسمية ومشاورات مفتوحة بين الدول الأعضاء وإدارة الصندوق لتحديد القضايا ذات الأولوية. وفي هذا السياق، يُطبَّق نهج قائم على مشاركة أوسع من أجل ضمان شفافية عملية المشاورات وإشراك الأعضاء في عملية وضع جدول الأعمال. ومن شأن ذلك أن يساعد على ضمان زيادة التركيز الاستراتيجي على القضايا الرئيسية المراد مناقشتها والحد من عدد بنود جدول الأعمال؛
- (ب) تقليل عدد الاجتماعات أثناء اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد؛
- (ج) تقليص عدد وطول وثائق مشاورات تجديد الموارد؛
- (د) استخدام منصات الصندوق الرقمية بفعالية أكبر لإجراء حوار موضوعي بين إدارة الصندوق والدول الأعضاء فيما بين اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد وأثناءها. وسيجري إنشاء منصات رقمية جديدة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

القرار --د-40

الموافقة على توصيات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ بعين الحسبان النتائج المنبثقة عن التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق؛

وإذ يستذكر تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق وإنشاء مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق (GC.38/L.4/Rev.1) التي عُرضت على الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس المحافظين؛

وإذ يستذكر أيضا أن مجلس المحافظين قد أوكل إلى مجموعة العمل هذه ما يلي:

- "(أ) استعراض وتقييم التوصيات المتعلقة بالتسيير الناشئة عن التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق، لا سيما فيما يتعلق بهيكل نظام القوائم في الصندوق ومدى ملاءمته وأهميته. وسوف تستعرض هذه المجموعة، وتقدر، التبعات والأثر المحتمل لأي تغيير على نظام القوائم أو على تمثيل الدول الأعضاء؛
- (ب) استعراض وتقييم تركيبة وتمثيل هيئات المشاورات الخاصة بتجديدات الموارد وطول دورات تجديد الموارد في التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق وما بعده؛
- (ج) تقديم مقترحات بشأن (أ) و(ب) أعلاه لينظر فيها المجلس التنفيذي بغرض عرضها على مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء."

وإذ يأخذ بعين الاعتبار تقرير مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق الوارد في الوثيقة [GC../L../..] وتوصية المجلس التنفيذي [EB../..]؛

وإذ يحيط علما بالمقترحات التي خرجت بها مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير كما صادق عليها المجلس التنفيذي لتعديل اتفاقية إنشاء الصندوق كما هو وارد في الفقرة [...] من تقرير المجموعة؛

يقرر ما يلي:

- (أ) الموافقة على التوصيات الواردة في الوثيقة [GC../L../..] والمتعلقة بنظام القوائم وتعديل الجدول الثاني من اتفاقية إنشاء الصندوق على النحو الوارد أدناه. ويوضع النص الذي سيلغى بين قوسين مربعين مع شطبه في حين يرد النص المضاف مع خط تحته.

[أدرج التعديلات]

- (ب) الموافقة على التوصيات الواردة في الوثيقة [GC../L../..]، والمتعلقة بتركيبة هيئات مشاورات تجديد الموارد وتمثيل الدول الأعضاء فيها بما في ذلك المقترح الخاص بصيغتها وهيكلتها.

يدخل هذا القرار والتعديلات الواردة فيه حيز النفاذ بتاريخ اعتماد مجلس المحافظين له.

Document:	WGG 2016/5/L.2/Rev.1
Agenda:	4
Date:	26 April 2016
Distribution:	Public
Original:	English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

التقرير النهائي الذي أعده المستشار الدولي المعني بالتسيير

مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير - الاجتماع الخامس
روما، 12 أبريل/نيسان 2016

للعلم

تقرير

مقدم إلى مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

Emmanuel Maurice

17 أبريل/نيسان 2016

تقرير مقدّم إلى مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير

المحتويات	
	الفصل الأول -
موجز تنفيذي	
ولاية مجموعة العمل	1-1
نظام القوائم	2-1
التمثيل	3-1
إنشاء أصوات جديدة	4-1
مشاركة الأعضاء في اجتماعات هيئة المشاورات	5-1
المدة التي تستغرقها عمليات تجديد الموارد	6-1
	الفصل الثاني -
نظام القوائم	
العضوية والتسيير	1-2
القوائم والقوائم الفرعية	2-2
العضوية في القوائم	3-2
التطبيقات	4-2
أهمية نظام القوائم	5-2
مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير	6-2
ملاءمة نظام القوائم وأهميته	7-2
	نظام القوائم والتمثيل
التمثيل	8-2
انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي	9-2
الإصلاح في عام 1995	10-2
كفاية التمثيل	11-2
عدد الأعضاء لكل مقعد	1-11-2
مقدار قوة التصويت لكل مقعد	2-11-2
أهمية أكبر لقوة التصويت	3-11-2
التمثيل في المؤسسات المالية الدولية المماثلة - المؤسسة الدولية للتنمية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير	4-11-2
المصارف والصناديق الإقليمية المتعددة الأطراف	5-11-2
عدد القوائم وتركيباتها	6-11-2
الخيارات	12-2
التغييرات المشتركة في جميع الخيارات الثلاثة	13-2
المحاكاة	14-2
	نظام القوائم والأصوات
تخصيص أصوات جديدة	15-2
قاعدة الثلث	1-15-2
سابقة المؤسسة الدولية للتنمية	2-15-2
الملاءمة - حوافز أخرى	3-15-2

نظام القوائم ومشاورات تجديد الموارد

المشاركة في مشاورات تجديد الموارد	16-2
الإحالة إلى القوائم	1-16-2
المقارنة مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى	2-16-2
مجالات أخرى	3-16-2
دورة تجديد الموارد الثلاثية السنوات	الفصل الثالث -
استعراض موارد الصندوق	1-3
تواتر الاستعراضات	2-3
دورة ثلاثية السنوات	3-3
بُعد آخر للاستعراضات	4-3
مرحلة المشاورات	5-3
مسألة طول الدورة	6-3
حان أوان مواجهة القضية	7-3
المؤسسات المالية الدولية المماثلة	8-3
المؤسسة الدولية للتنمية لم تُمدد دورتها الخاصة بتجديد الموارد	9-3
صندوق التنمية الأفريقي لم يُمدد هو الآخر دورة تجديد الموارد	10-3
اعتبارات	11-3
مستوى تجديرات الموارد	12-3
سابقان في المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي	1-12-3
سابقان في صندوق التنمية الآسيوي وصندوق التنمية الأوروبي	2-12-3
كفاية تمويل برامج التنمية وإمكانية التنبؤ به	13-3
كفاءة العملية وتكلفتها	14-3
التكلفة التي يتحملها أعضاء الصندوق	1-14-3
تواتر الحوار بين الصندوق وأعضائه	15-3
المواءمة والتنسيق مع عمليات تجديد الموارد في المؤسسات المماثلة الأخرى	16-3
جدول أعمال الإصلاح الأوسع في المؤسسات المالية الدولية المماثلة	17-3
توقيت الإصلاحات	18-3
الصندوق منفرداً	19-3
اختصاصات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير	الملحق الأول
المحاكاة الخاصة بالخيار الأول	الملحق الثاني
المحاكاة الخاصة بالخيار الثاني	الملحق الثالث
المحاكاة الخاصة بالخيار الثالث	الملحق الرابع
مسودة الاستبيان	الملحق الخامس
قوة تصويت مجموعات الأعضاء وتمثيلها في المجلس التنفيذي في الصندوق وفي مجلس إدارة المؤسسات المالية الدولية في المجموعة النظرية	الجدول الأول
تمديد دورات تجديد الموارد في الصندوق ومجموعة المؤسسات المالية الدولية النظرية	الجدول الثاني
مقارنة تكلفة كل من تجديد من تجديرات موارد الصندوق تبعاً لطول الدورة وعدد الاجتماعات	الجدول الثالث
تنسيق دورات تجديد الموارد في الصندوق ومجموعة المؤسسات المالية الدولية النظرية	الجدول الرابع

الفصل الأول - موجز تنفيذي

1-1 **ولاية مجموعة العمل:** أنشأ مجلس محافظي الصندوق مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في دورته الثامنة والثلاثين التي عقدت في فبراير/شباط 2015. وكُلفت مجموعة العمل بمهمة النظر في قضايا التسيير، لا سيما استعراض وتقييم هيكل نظام القوائم في الصندوق ومدى ملاءمته وأهميته؛ كما كُلفت بمهام أخرى تشمل استعراض وتقييم تركيبة هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد وطول دورات تجديد الموارد في التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق وما بعده¹². وطلبت مجموعة العمل إعداد هذا التقرير لمساعدتها على بلورة أفكارها في هذا الصدد، مع التركيز تحديداً على مسألتين: (أ) مدى ملاءمة نظام القوائم وأهميته في الصندوق، و(ب) طول مدة دورات تجديد الموارد.

2-1 **نظام القوائم:** أجرى الصندوق في عام 1997 إصلاحاً لإطاره الخاص بالتمثيل والتسيير وأدخل نظام القوائم الذي يصنف أعضاء الصندوق في ثلاث قوائم، ليحل بذلك محل النظام السابق الذي كان مبنياً على الفئات. وتطلب الإصلاح أيضاً وضع آلية يمكن عن طريقها إنشاء حقوق تصويت إضافية بمناسبة تجديد موارد الصندوق. ولنظام القوائم ثلاثة تطبيقات رئيسية في تسيير الصندوق. وهو يستخدم لتحديد ما يلي:

- كيفية تمثيل الأعضاء في المجلس التنفيذي وفي لجانته أو مجموعاته؛
- كيفية تخصيص الأصوات الناشئة عن كل تجديد من تجدييدات الموارد المتعاقبة؛
- تحديد الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بعملية تجديد الموارد العادية.

والسؤال الآن بعد مُضي عشرين عاماً هو ما إذا كان نظام القوائم ملائماً ومناسباً لأداء تلك الوظائف.

3-1 **التمثيل:** انطلاقاً من استعراض نظام القوائم في الصندوق والترتيبات المماثلة في المؤسسات المالية الدولية النظرية، يتضح أن المبادئ التي يستند إليها نظام القوائم ما زالت ذات صلة وملائمة لضمان تمثيل الجميع تمثيلاً متوازناً في تسيير المؤسسة، إلا أن تركيبة القوائم الثلاث وقواعدها غدت بالية وغير واضحة وهناك عدة خيارات مقترحة. (الخيار الأول) وهو ينطوي على إصلاح طفيف، إذ ينص على الإبقاء على نظام القوائم والقوائم الفرعية الموجود حالياً، مع توضيحه. وهناك (الخيار الثاني) وهو إصلاح وسط، ينطوي على تحديث تركيبة القوائم والقوائم الفرعية الموجودة (من خلال نقل ثمانية من أعضاء القائمة باء إلى القائمة جيم). وأما (الخيار الثالث) فينطوي على إصلاح شامل، وينص على إيجاد نظام جديد من أربعة قوائم، بما في ذلك قائمتان من الدول المتلقية (يمكن تقسيمها إلى ثلاث قوائم فرعية) وقائمتان من الدول غير المتلقية. وفي كل الخيارات، لا بد من تعديل القواعد الناظمة للانضمام إلى القوائم والانتقال من قائمة إلى أخرى، كذلك لا بد من إعادة تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي بما يتناسب مع قوة التصويت لكل قائمة وقائمة فرعية.

4-1 **إنشاء أصوات جديدة:** من المناسب الاستفادة من نظام القوائم لتوزيع الأصوات الجديدة بين الأعضاء بمناسبة التجدييدات المتعاقبة لموارد الصندوق. وفي حال توضيح نظام القوائم أو تعديله لتحقيق إطار مختلف للتمثيل، يمكن الابتعاد عن استخدام نظام القوائم أو ما سيحل محله لنفس الغرض، مع إجراء التعديلات المناسبة.

¹² ترد في الملحق الأول بهذه الوثيقة اختصاصات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير.

5-1 **مشاركة الأعضاء في اجتماعات هيئة المشاورات:** يبدو أن استخدام نظام القوائم لتحديد من سيشارك في اجتماعات هيئة المشاورات يؤدي إلى الاختيار التلقائي لأعضاء معينين كمشاركين، وتضخيم اجتماعات هيئة المشاورات بصورة غير متناسبة دون مبرر لأي من ذلك. ويُقترح فصل هذه العملية عن نظام القوائم وإرساء معايير جديدة تجعل الاختيار مناسباً مرة أخرى.

6-1 **المدة التي تستغرقها عمليات تجديد الموارد:** سعياً إلى ترشيد عملية تجديد الموارد، يستصوب تمديد الدورة من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات، ويلزم إجراء تحسينات أخرى في إطار جدول أعمال أوسع. ومع ذلك، يمكن أن تكون هناك طريقتان بديلتان لتحقيق الإصلاح في مدة الدورة. ويستند الخيار الأول إلى وجهة النظر التي ترى أن تمديد عملية تجديد الموارد سينجح على الأرجح إذا طبق في صندوق التنمية الأفريقي، والمؤسسة الدولية للتنمية، والصندوق في آن واحد؛ وينبع الخيار الثاني من الرأي القائل بأن التنسيق مع مصرف التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية سيزيد من صعوبة التوصل إلى اتفاق شامل، ويؤخر بالتالي أي قرار في هذا الصدد. ومن هذا المنطلق، يفضل للصندوق أن يمضي قدماً من تلقاء نفسه، مستنداً في مبررات التمديد إلى صغر حجمه وسائر خصوصياته. وتيسيراً للاختيار بين هذه الخيارات، يمكن ترتيب استقصاء سريع للأعضاء المعنيين.¹³

¹³ يرد في الملحق الخامس من هذا التقرير مسودة استبيان لهذا الغرض.

الفصل الثاني - نظام القوائم

1-2 **العضوية والتسيير:** ينص البند 1 من المادة 3 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية¹⁴ على أن العضوية في الصندوق¹⁵ تكون "مفتوحة لأي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية". وفي يومنا هذا، يبلغ عدد أعضاء الصندوق 176 بلداً. ووفقاً للبند 2 من المادة 6 من الاتفاقية، تكون جميع صلاحيات الصندوق في يد مجلس المحافظين الذي يُمثّل فيه كل عضو من خلال محافظ ومناوب له في حالة غياب المحافظ. وحُوّلت صلاحيات مجلس المحافظين إلى المجلس التنفيذي¹⁶ إلا في بضع حالات، وتُمارَس تلك الصلاحيات لتسيير العمليات العامة في الصندوق. ويُعيّن مجلس المحافظين (بأغلبية ثلثي مجموع عدد الأصوات) رئيس الصندوق الذي يكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الصندوق ويرأس المجلس التنفيذي.

2-2 **القوائم والقوائم الفرعية:** عملاً بالفقرة 3 (أ) من الجدول الثاني من الاتفاقية، ينقسم الأعضاء إلى ثلاث قوائم:

- القائمة ألف (تتألف أساساً من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي): 25 بلداً؛
- القائمة باء (تتألف أساساً من البلدان الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط): 12 بلداً؛
- القائمة جيم: تضم 139 بلداً وتنقسم إلى ثلاث قوائم فرعية:
 - القائمة الفرعية جيم-1 (بلدان أفريقيا): 50 بلداً؛
 - القائمة الفرعية جيم-2 (بلدان أوروبا وآسيا والمحيط الهادي): 57 بلداً؛
 - القائمة الفرعية جيم-3 (بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي): 32 بلداً.

وحُصّصت في 7 ديسمبر/كانون الأول 2015 قوة التصويت على النحو التالي:

- القائمة ألف: 47.3 في المائة
- القائمة باء: 13.6 في المائة
- القائمة جيم: 39.1 في المائة

3-2 **العضوية في القوائم:** وفقاً للفقرة 3 (أ) من الجدول الثاني من الاتفاقية، يقرر العضو الجديد، لدى الانضمام إلى الصندوق، القائمة التي يود أن يُدرج فيها، ويُخطر رئيس الصندوق بذلك كتابياً بعد مشاوره أعضاء القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للعضو أن يقرر الانسحاب من القائمة التي ينتمي إليها والانضمام إلى قائمة أخرى رهناً بموافقة أعضاء تلك القائمة.

4-2 **التطبيقات:** لنظام القوائم ثلاثة تطبيقات رئيسية في تسيير الصندوق. ويستخدم هذا النظام لتحديد ما يلي:

¹⁴ الإشارة في هذا التقرير إلى "الاتفاقية" هي إشارة إلى اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

¹⁵ الإشارة في هذا التقرير إلى "الصندوق" هي إشارة إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

¹⁶ القرار 2/77 المؤرخ 16 ديسمبر/كانون الأول 1977 بصيغته المعدلة بالقرار 18-3/86 المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 1995.

- كيفية تمثيل الأعضاء في المجلس التنفيذي ولجانه أو مجموعاته؛
 - كيفية تخصيص الأصوات الجديدة الناشئة عن كل عملية جديدة من عمليات تجديد الموارد المتعاقبة؛
 - تحديد الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بعملية تجديد الموارد العادية.
- 2-5 **أهمية نظام القوائم:** أشار تقييم مؤسسي أجري في عام 2013 إلى أن "ملاءمة نظام القوائم في السياق الحالي تستحق مناقشة في المستقبل، مع النظر في تطور ملامح الدول الأعضاء في الصندوق خلال السنوات الخمس والثلاثين الأخيرة"¹⁷. وفي سياق استعراض تجديدات الموارد، تساءل تقرير تقييم مؤسسي أجري في عام 2014 "عما إذا كان نظام القوائم (ألف وباء وجيم) في السياق الجغرافي السياسي والاقتصادي العالمي الحالي ما زال هو الطريقة المناسبة والفعالة لتصنيف الدول الأعضاء في الصندوق. وعند إعادة النظر في نظام القوائم، من المرجح أن يؤثر ذلك على الجوانب الأخرى للإطار القانوني وإطار التسيير في الصندوق، وينبغي بالتالي أن يكون ذلك بمبادرة من الأعضاء"¹⁸. واقترح التقييم إعادة النظر في نظام القوائم كي يُعبر عن التغييرات التي طرأت على الهيكلية الدولية.

2-6 **مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير:** ترددت أصداء الاقتراح في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق الذي جاء فيه أنه "في حين أشار أعضاء هيئة المشاورات إلى أن الشراكة الحالية بين القوائم هي ما يمنح الصندوق أحد أبرز خصائصه المتميزة النادرة، فقد وافقوا أيضاً على أن الوقت ملائم لاستعراض تحديث أو تعديل محتمل للتدابير لضمان تمثيل فعال للدول الأعضاء في الصندوق في هيئاته الرئاسية، بما في ذلك نظام القوائم"¹⁹. كما "عبر أعضاء هيئة المشاورات عن دعمهم لفكرة إنشاء مجموعة عمل بين دورات الهيئة مؤلفة من أعضاء من الهيئة للنظر في قضايا التسيير، وبصفة خاصة استعراض وتقدير هيكل نظام القوائم في الصندوق وملاءمته وأهميته"²⁰. ونتيجة لذلك، أنشأ مجلس المحافظين مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير.

2-7 **ملاءمة نظام القوائم وأهميته:** بالنظر إلى التطبيقات الثلاثة التي يستخدم فيها نظام القوائم، فإن السؤال المطروح الآن يتعلق بما إذا كان نظام القوائم ما زال ملائماً ومناسباً لتحقيق الأهداف المتوقعة، وبعبارة أدق، ما إذا كان نظام القوائم (أ) يكفل مستوى كافياً من تمثيل أعضاء الصندوق في هيئتيه الرئاسيتين، لا سيما في مجلسه التنفيذي، (ب) يشكّل آلية مناسبة لتوزيع الأصوات الجديدة التي تنشأ بمناسبة تجديدات الموارد، وما إذا كان يمكن أن يساعد على حفز المساهمات في تجديد الموارد، (ج) يوفر أداة ملائمة لتحديد الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد.

نظام القوائم والتمثيل

2-8 **التمثيل:** أنشئ نظام القوائم، في تطبيقه الأول والرئيسي، كأداة لتحديد كيفية تمثيل المجموعات المتنوعة من أعضاء الصندوق في المجلس التنفيذي²¹. وينص البند 5 من المادة 6 من الاتفاقية على أن يتألف المجلس

¹⁷ التقييم المؤسسي لكفاءة الصندوق وكفاءة العمليات التي يمولها الصندوق، يوليو/تموز 2013، الذيل الأول، النقاط الرئيسية، الصفحة 88.

¹⁸ التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق، 2014، أبريل/نيسان 2014، الذيل، الفقرة 171.

¹⁹ تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، فبراير/شباط 2015، الفقرة 76.

²⁰ المرجع نفسه، الفقرة 77.

²¹ لا يشمل نظام القوائم أي تطبيق محدد في مجلس المحافظين الذي يُمثل فيه كل عضو من أعضاء الصندوق من خلال محافظ ومناوب له في حال غياب المحافظ (لا يرد أي ذكر لنظام القوائم في النظام الداخلي لمجلس المحافظين).

التنفيذي من 18 عضواً ومن ما يصل إلى 18 عضواً مناوياً ينتخبون من أعضاء الصندوق. وينص الجدول الثاني من الاتفاقية على توزيع المقاعد على النحو التالي:

- القائمة ألف: ثمانية أعضاء وثمانية أعضاء مناوبين؛
- القائمة باء: أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين؛
- القائمة جيم: ستة أعضاء وستة أعضاء مناوبين، منهم عضوان ومناوبان في كل قائمة من القوائم الفرعية الثلاث.

ويجوز لمجلس المحافظين إعادة توزيع المقاعد من حين إلى آخر بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات، "أخذاً في الحسبان: '1' الحاجة إلى تأمين وتعزيز تعبئة موارد الصندوق؛ '2' التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد المذكورة؛ '3' دور البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق"²².

2-9 **انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي:** وفقاً للجدول الثاني من الاتفاقية، يجوز لكل قائمة أن تضع ترتيباتها الخاصة فيما يتعلق بتعيين ممثليها في المجلس التنفيذي. وتستند ترتيبات الانتخاب في القائمتين ألف وباء إلى مجموعات الأعضاء (أو المجموعات الانتخابية) التي ينتخب كل منها عضواً وعضواً مناوياً يمثلان مصالحها في المجلس التنفيذي ويمارسان حقوق التصويت للأعضاء الذين انتخبوهما. ولا تشمل الترتيبات في القائمة جيم أي مجموعات انتخابية، إذ تنتخب كل قائمة فرعية عضوين وعضوين مناوبين يمثلون مصالح القائمة الفرعية بأسرها في المجلس التنفيذي، ويمارس كل عضو من أعضاء المجلس نصف مجموع أصوات الأعضاء في تلك القائمة الفرعية. ويلزم أن يكون عضو واحد أو مناوب واحد على الأقل من كل عضوين ومن كل عضوين مناوبين منتخبين في كل قائمة فرعية من بين أعضاء هذه القائمة الفرعية الذين يقدمون أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة في موارد الصندوق. ويجوز تعديل ترتيبات الانتخاب في كل قائمة على النحو التالي:

- في القائمة ألف بقرار إجماعي من أعضاء القائمة؛
- في القائمة باء، بأصوات محافظين يمثلون ثلثي الأعضاء في القائمة الذين تبلغ مساهماتهم 70 في المائة من مساهمات جميع الأعضاء في القائمة؛
- في القائمة جيم، بأغلبية ثلثي أعضاء القائمة.

ويستخدم أيضاً نظام القوائم لتحديد الطريقة التي توزع بها بين الأعضاء المقاعد و/أو المسؤوليات في لجنة مخصصات رئيس الصندوق، ولجنة مراجعة الحسابات، ولجنة التقييم، ومختلف المجموعات، بما يشمل المنسقين والأصدقاء ومجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير.

2-10 **الإصلاح في عام 1995:** من الجدير بالإشارة أن نظام القوائم جاء ليحل محل نظام الفئات الذي كان يؤدي، من بين جملة أمور، نفس دور نظام القوائم في تمثيل الأعضاء في المجلس التنفيذي. وقسم ذلك النظام الأعضاء إلى ثلاث فئات لكل منها الحق في تعيين ستة أعضاء وستة أعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي، ويخصص لكل فئة نفس عدد الأصوات في مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. وفي عام 1995²³ وبالنظر إلى

²² الجدول الثاني من الاتفاقية، الفقرة 1.

²³ بدأ تنفيذ الإصلاح في فبراير/شباط 1997.

الحاجة إلى تعبئة موارد إضافية للصندوق ولحفز المساهمات لذلك الغرض، تقرر إصلاح التوزيع الثابت لحقوق التصويت وإنشاء "أصوات تجديد الموارد". وفي ذلك السياق، تقرر أيضاً أن يُلغى تماماً نظام الفئات الجامد. ومع ذلك، كان من المسلم به أن إلغاء نظام الفئات لا يلغي حاجة بقاء العضوية "تدور في إطار من التجمعات التي تنشأ بين البلدان ذات التفكير المتشابه بقصد اتخاذ القرارات بشأن السياسات والمسائل التشغيلية، وبغرض المشاورات بشأن المسائل المالية بما في ذلك حشد الأموال، وغير ذلك من الأسباب المتصلة بتوجيه سياسة الصندوق مثل عضوية هيئتيه الرئاسيتين ولجانه، وبذلك يتم الحفاظ على العلاقات المتبادلة التي تمثل سمة خاصة للطابع المشترك للصندوق،"²⁴ وفيما يتعلق بتركيبة المجلس التنفيذي، تم الاتفاق على المبادئ التالية:

- "(أ) ينبغي إعطاء الأولوية للاهتمام بالتمثيل الملائم والكافي على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي؛
- (ب) ينبغي أن يعكس هيكل عضوية المجلس التنفيذي دور البلدان النامية في إدارة الصندوق؛
- (ج) ينبغي إعطاء الوزن المناسب لمساهمات الأعضاء التراكمية المدفوعة؛
- (د) ينبغي أن تصبح الدول الأعضاء المتأخرة في دفع مساهماتها، والتي اتخذ بحقها إجراء محاسبي، غير مؤهلة لعضوية المجلس التنفيذي، أو ألا يصبح لها الحق في التمتع بامتياز العضوية في المجلس التنفيذي"²⁵

وبناءً على ذلك، "طرح توصية بإلغاء نظام الفئات وتوزيع المقاعد في المجلس التنفيذي بين التجمعات الثلاثة للبلدان الأعضاء ذات التفكير المتشابه بنسبة 8: 4: 6"²⁶. وجدير بالإشارة أيضاً أن "تجمعات البلدان الأعضاء ذات التفكير المتشابه" (أو القوائم) التي أنشئت عندما دخل قرار عام 1995 بشأن الإصلاح حيز النفاذ في عام 1997، لم تكن في عضويتها مختلفة عن الفئات التي حلت محلها.

2-11 كفاية التمثيل: عند التركيز على المسألة المتعلقة بما إذا كان نظام القوائم يكفل درجة كافية من تمثيل أعضاء الصندوق في مجلسه التنفيذي، تختلف الصورة تبعاً لما إذا كان التركيز منصباً على عدد الأعضاء في كل قائمة أم على القوة التصويتية للقائمة، فيما يتصل بالمقاعد الستة والثلاثين المتاحة.

2-11-1 عدد الأعضاء لكل مقعد: إذا كان عدد المقاعد 12 مقعداً موزعاً على 139 بلداً، أي بنسبة 0.08 مقعد لكل عضو، تصبح القائمة جيم المجموعة الأقل تمثيلاً مقارنة بنسبة تبلغ 0.64 للقائمة ألف و0.66 للقائمة باء. وتبلغ النسبة أدنى مستوى لها (0.07) للقائمة الفرعية جيم-2 داخل القائمة جيم مقارنة بالقائمة الفرعية جيم-1 (0.08) والقائمة الفرعية جيم-3 (0.12). وتزداد الحالة سوءاً في القائمة جيم بسبب القاعدة الواردة في الجدول الثاني والتي تنص على أنه يجب اختيار ما لا يقل عن اثنين من الأعضاء الأربعة الذين يمثلون مصالح الأعضاء في كل قائمة فرعية من بين أكبر المساهمين في تلك القائمة الفرعية، وهو ما يزيد من تضيق فرص أعضاء تلك القوائم الفرعية في الحصول على مقعد. ومنذ عام 1978، لم يشغل من أعضاء القائمة جيم البالغ عددهم 139 عضواً مقاعد في المجلس التنفيذي سوى 48 عضواً.

²⁴ قرار مجلس محافظي الصندوق 86/د-18، 1995، الحثية السابعة.

²⁵ الوثيقة GC 18/L.7، الفقرة 12.

²⁶ الوثيقة GC 18/L.10/Rev.1، الفقرة 17.

2-11-2 **مقدار قوة التصويت لكل مقعد:** عندما يتعلق الأمر بقوة التصويت فإن الصورة تكون مختلفة. وعندما يتاح 36 مقعداً لكامل قوة التصويت فإن متوسط مقدار قوة التصويت المطلوبة نظرياً لضمان مقعد واحد هو 2.77 في المائة. وتزيد النسبة في القائمتين ألف وجيم على المتوسط (2.95 و 3.19 في المائة على التوالي) ولذلك فهما حسابياً ممثلتان تمثيلاً ناقصاً، في حين أن النسبة في القائمة باء أقل كثيراً من المتوسط (1.81 في المائة) ولذلك فهي حسابياً ممثلة تمثيلاً زائداً.

3-11-2 **أهمية أكبر لقوة التصويت:** من بين المقياسين المحددين في الفقرتين 2-11-1 و 2-11-2، يعتبر المقياس الثاني الذي تناوله إصلاح عام 1995 هو الأهم بالنسبة للصندوق. والواقع أن عملية الإصلاح أدخلت هيكلاً متغيراً لقوة التصويت والتسيير انطلاقاً من مبدئين رئيسيين:

- " إيجاد صلة بين المساهمات الفردية التي تقدمها البلدان الأعضاء، وبين حقوق التصويت وذلك لإتاحة حافز لجميع البلدان الأعضاء على زيادة مساهماتها في موارد الصندوق؛"
- "الحفاظ على الدور المهم الذي تقوم به البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق. ويتم ذلك بتقسيم مجموع الأصوات بين أصوات عضوية وأصوات مساهمات على نحو يكفل حصول الفئة الثالثة الحالية دائماً على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية"²⁷.

وأعيد تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي على أساس هذين المبدئين والمبادئ المبينة في الفقرة 2-10. وعلاوة على ذلك، وحرصاً على مواكبة الهيكل الجديد لقوة التصويت المتغيرة، مُنح مجلس المحافظين صلاحية تعديل توزيع المقاعد بين الأعضاء (كما هو موضح في الفقرة 2-8). إلا أن هذه الصلاحية التي لم تستخدم حتى الآن.

4-11-2 **التمثيل في المؤسسات المالية الدولية المماثلة - المؤسسة الدولية للتنمية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير:** يحدّد الجدول 1 تسع مؤسسات مالية دولية وكيانين دوليين يتقاسم الصندوق معها سمات مشتركة في العضوية والتسيير. وتتمتع ثلاث مؤسسات مالية دولية (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية) من بين المؤسسات المالية الدولية التسع باختصاص عالمي، شأنها في ذلك شأن الصندوق، في حين أن للمؤسسات الست الأخرى (مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي/صندوق التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق العمليات الخاصة) اختصاصاً إقليمياً. ولا يمثل نموذج المؤسسة الدولية للتنمية التي توجد بينها وبين الصندوق أكبر القواسم المشتركة، بما في ذلك هيكل قوة تصويتية يراعي أصوات المساهمة، نموذجاً مناسباً من حيث التمثيل، ذلك أن المؤسسة الدولية للتنمية لا تنتخب مجلس إدارتها الذي يتألف من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بحكم مناصبهم. وخصص مجلس إدارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤلف من 25 عضواً مقاعد لأكثر خمسة مساهمين في المؤسسة²⁸، مع توزيع سائر المقاعد من خلال نظام المجموعات الانتخابية الذي لا يحدّد قواعد لضمان تنوع تمثيل أصحاب المصلحة في المجلس.

5-11-2 **المصارف والصناديق الإقليمية المتعددة الأطراف:** لا يختلف المبدأ الأساسي القائم للتسيير في الصندوق كثيراً عن مبدأ التسيير في المؤسسات الإقليمية ما دام يكفل تمثيل مجموعات الأعضاء التي تفي بمعايير

²⁷ القرار 18-د/86-18 لمجلس محافظي الصندوق، 1995، الفقرتان الفرعيتان '1' و '4' من البند أولاً.

²⁸ في الواقع ستة مساهمين حيث فرنسا والمملكة المتحدة خامس أكبر مساهمين بالتساوي.

محددة (مثل الأعضاء الذين ينتمون إلى نفس الإقليم؛ أو الجهات المانحة مقابل الجهات المتلقية) على النحو الواجب في المجلس بما يتناسب مع أسهم كل منها. وينطبق ذلك أيضاً على المصارف الإقليمية المتعددة الأطراف (مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية)²⁹ حيث يتمتع الأعضاء الإقليميون في المؤسسة بتمثيل مضمون في المجلس³⁰ وهو ما يُعبر تقريباً عن حصتها المجمعة من قوة التصويت. وهذه الصلة بين قوة التصويت والتمثيل أقل تشدداً في الصناديق المتعددة الأطراف (صندوق التنمية الأفريقي³¹، وصندوق التنمية الآسيوي³²، وصندوق العمليات الخاصة³³) وفي الكيانات الدولية (مرفق البيئة العالمية والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا)، وهي أشبه بما في الصندوق قبل إصلاح عام 1995 (أي التوزيع الثابت لمقاعد المجلس بين البلدان المانحة والبلدان المتلقية) ولكن بأغلبية مشروطة تكفل عدم اتخاذ المجلس قرارات بدون مشاركة ملائمة من الأعضاء الذين يساهمون مالياً في تجديدات الموارد³⁴.

6-11-2 عدد القوائم وتركيباتها: بينما لا تزال المبادئ (المبيّنة في الفقرتين 10-2 و 3-11-2) التي يستند إليها نظام القوائم ذات صلة وملائمة نسبياً من حيث تمثيل الأعضاء، فإن وجود القوائم الثلاث الحالية وتركيباتها وقواعدها غير واضحة وعفا عليها الزمن. ويعود عدم الوضوح هذا جزئياً إلى عدم تحديد السمات المميزة أو معايير العضوية في كل قائمة.

• يبدو أن القائمة ألف ما زالت حتى الآن مقصورة على الجهات المانحة، ولكن هل يمكن أن يتغير ذلك في المستقبل؟ وفيما يتعلق بالقائمتين باء وجيم فإنهما تشتملان خليطاً من البلدان المانحة والبلدان المتلقية وبلدان مانحة ومتلقية في الوقت نفسه.

• ويضعف من عدم الوضوح تراخي القواعد الواردة في الجدول الثاني من الاتفاقية وتشدها على السواء. فالقاعدة التي تنص على أنه يجوز للعضو الجديد أن يختار الانضمام إلى أية قائمة بعد مجرد مشاورة أعضاء القائمة ذات الصلة تبدو متراخية دون داع، في حين أن القاعدة التي تنص على أنه لا يجوز للعضو أن ينتقل إلى قائمة أخرى إلا بموافقة الأعضاء المدرجين في تلك القائمة تبدو متشددة دون داع.

علاوة على ذلك، وعلى الرغم من الاعتراف بأن الاتفاقية نظمت في الأصل "العضوية في ثلاث فئات بقصد التعبير عن هذا الطابع الخاص للمؤسسة، ولا سيما مساهمة البلدان المنتجة والمصدرة للنفط"، إلا أن القائمة باء حالياً، تضم دولاً أعضاء قلّصت بصورة كبيرة من مساهماتها في الصندوق، إذ وفّرت نصف هذه الدول مجرد مساهمات رمزية أو لم تساهم على الإطلاق في التجديدين التاسع والعاشر للموارد، ومن الصعب الآن الجدل بأن هذه المجموعة تضم دولاً أعضاء "مشابهة في العقلية".

²⁹ يبين الجدول 1 هياكل رأس المال والتسيير في هذه المؤسسات المالية الدولية.

³⁰ لا يخصص مصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق العمليات الخاصة أي مقعد للأعضاء الإقليميين المقترضين، ولكن حجم الأسهم المٌجمعة (50 في المائة) يمكنها من تعيين أغلبية من أعضاء المجلس.

³¹ صندوق التنمية الأفريقي منظمة منفصلة عن مصرف التنمية الأفريقي ويتألف هيكل تسيير أعماله من مجلس محافظين، ومجلس إدارة، ورئيس. ويبين الجدول 1 هيكله الخاص برأس المال والتسيير. وتتخذ القرارات في مجلس صندوق التنمية الأفريقي بأغلبية 75 في المائة من مجموع قوة التصويت.

³² صندوق التنمية الآسيوي ليست له شخصية اعتبارية منفصلة، ويديره مصرف التنمية الآسيوي، ومجلس مصرف التنمية الآسيوي هو الذي يتخذ القرارات بأغلبية قوة التصويت الممثلة في الاجتماع.

³³ صندوق العمليات الخاصة ليست له شخصية اعتبارية منفصلة، ويديره مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ويتخذ مجلس مصرف التنمية الأمريكي القرارات بأغلبية نسبتها 75 في المائة من مجموع قوة التصويت.

³⁴ لمزيد من المقارنات، انظر العمود الأخير من الجدول 1.

في السنوات العشرين الأخيرة، أسهمت المساهمات الواردة من الدول الأعضاء من القائمتين الأخريتين في جعل تركيبة نظام القوائم الحالية تبدو بالية قد عفا عليها الزمن: وعلى الرغم من أن الدول الأعضاء في القائمة ألف، (وإن لم تكن كلها مؤخرًا)، مازالت توفر مساهمات إفرادية كبيرة تشكل مجتمعة الحصة الأكبر من كل تجديد من تجديديت الموارد. إلا أن المساهمات من القائمة جيم قد ازدادت بصورة كبيرة (وإن كانت من مستوى متدنٍ للغاية أصلاً). إضافة إلى ذلك، استمرت بعض الدول الأعضاء في القائمة جيم في زيادة مساهماتها الأصلية، التي تخطت في بعض الأحيان مساهمات الدول الأعضاء في القائمتين ألف وباء. ويأتي ذلك بعد نشوء البلدان النامية متوسطة الدخل، والتي قد تكون لها مصالح و"متشابهة في العقلية" إلا أن دورها المخصوص لم ينعكس بعد في تسيير الصندوق

وأخيراً، فإن الترتيبات الحالية في كل قائمة من القوائم الفرعية جيم-1، والقائمة الفرعية جيم-2، والقائمة الفرعية جيم-3، تنص على أن يمثل اثنان من المدراء من بلدين مختلفتين مصالح مجموعة كبيرة جدا من الدول الأعضاء (50، و57، و32 على التوالي) وهي بلدان تتفاوت توجهاتها ومصالحها بصورة كبيرة، لا يبدو أنها تعظم من تمثيل القائمة جيم في عضوية المجلس التنفيذي. وربما يؤدي إيجاد تجمعات أصغر و/أو خلق مجموعات انتخابية جديدة (كتلك الموجودة في القائمتين ألف وباء) إلى إدخال المزيد من التحسينات بهذا الصدد.

وتسفر مجموعة الثغرات في نظام القوائم المبيئة أعلاه عن إطار للتمثيل والتسيير يتسم بقدر من عدم الوضوح حيث لا يمكن للدول الأعضاء ذات "العقلية المتشابهة" أن تتمتع بالحرية لأن تندرج في مجموعة أخرى بطريقة تعكس التوجهات التي غيرت مؤخرًا من تركيبة المجتمع الدولي بأسره، ويهدف إصلاح هذه العيوب هنالك ثلاثة خيارات مقترحة، كما سيرد في الفقرات التالية.

2-12 **الخيارات:** بناء على المبادئ المؤكد عليها أعلاه، وفي محاولة لتحسين نظام القوائم بدون تغييره بصورة جذرية أو زيادة حجم المجلس التنفيذي، يمكن النظر في ثلاثة خيارات متاحة:

- **الخيار 1:** وهو إجراء إصلاح طفيف ينطوي على الإبقاء على القوائم الموجودة حالياً، مع بعض الوضوح بشأن القائمتين ألف وباء. وستبقى تركيبة القوائم الثلاثة الموجودة على حالها دون تغيير في الوقت الحاضر، ولكن سيتم إيضاح حقيقة أن الدول الأعضاء من القائمتين ألف وباء لن تكون مؤهلة لتلقي تمويل من الصندوق، باستثناء الدول الثمانية الموجودة حالياً في القائمة باء والمدرجة على أنها مؤهلة لتمثل هذا التمويل بشروط عادية أو مختلطة
- **الخيار 2:** وهو إصلاح وسط ينطوي على الإبقاء على القوائم الحالية مع بعض التوضيحات بشأن القائمتين ألف وباء، كما ينطوي أيضاً على نقل بعض الدول الأعضاء من القائمة باء إلى القائمة جيم. وسيتم توضيح تخطيط القوائم الثلاث الموجودة حالياً للقول بأن الدول الأعضاء من القائمتين ألف وباء ليست مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق، وأن القائمة جيم تضم جميع تلك الدول، بما في ذلك الدول الثمانية الأعضاء في القائمة باء، المؤهلة حالياً للحصول على مثل هذا التمويل بشروط عادية أو مختلطة: ويتطلب ذلك تعديل الفقرة 1 من الجدول الثاني، بقرار من مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات بما يتفق مع الفقرة 29 من الجدول الثاني.
- **الخيار 3:** هو إصلاح أكثر شمولية، ينطوي على إيجاد نظام من أربع قوائم. حيث تضم القائمتان ألف وباء فقط الدول الأعضاء غير المؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق. في حين تُنشأ القائمة جيم بصورة جديدة بحيث تتألف من الدول الأعضاء المؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق بشروط

عادية. إضافة إلى إنشاء قائمة دال جديدة، والتي ستضم الدول المؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية أو مختلطة.

2.13 التغييرات المشتركة في جميع الخيارات الثلاثة: في جميع الخيارات الثلاث لا بد من تعديل القواعد التالية:

- القواعد الناظمة للانضمام إلى القوائم أو تغييرها والتي لا بد من تعديلها، أي من خلال النص على أن الخيارات الأولية لا بد وأن تحظى بموافقة مجلس المحافظين بأغلبية مؤهلة، في حين يتم نقل الدول التي لم تعد مؤهلة للحصول على تمويل الصندوق (إما بقرار من الهيئة الرئاسية المعنية أو من خلال إعلان) في حين يتم نقل بصورة آلية إلى القائمة ألف أو القائمة باء حسب اختيار هذه الدول؛ وفي الخيار الثالث، يمكن للدول الأعضاء تنتقل بين القائمتين جيم ودال وفقا لشروط الإقراض التي خصّصت لها؛ ويتطلب تغيير قواعد الانضمام إلى القوائم وتغييرها تعديل الفقرة 3(أ) من الجدول الثاني، بقرار من مجلس المحافظين يُتخذ بأغلبية ثلثي إجمالي الأصوات بما يتفق مع الفقرة 26 من الجدول الثاني.
- سيتم إعادة تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي مبدئياً وعلى فترات (أي قبل كل جلسة) بين القوائم والقوائم الفرعية بهدف الأخذ بعين الاعتبار الانتقالات الحاصلة، وتطور قوة التصويت لكل قائمة وقائمة فرعية؛ ويتطلب ذلك أيضاً تعديل الفقرة 3(ب) من الجدول الثاني، بقرار من مجلس المحافظين يُتخذ بأغلبية ثلثي الأصوات الإجمالية بما يتفق مع الفقرة 29 من الجدول الثاني.
- وبهدف الحدّ من التوترات أو المآزق التي قد تتجُمع عن كون مجلس المحافظين حر في اتخاذ قرار (أو عدم اتخاذ قرار) بإعادة تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي، ستكون إعادة التخصيص المتواترة لمقاعد المجلس على فترات منتظمة لقوة التصويت بصورة آلية عوضاً عن كونها خياراً؛ وسيطلب ذلك أيضاً تعديل الفقرة 1 من الجدول الثاني، بقرار من مجلس المحافظين يُتخذ بأغلبية ثلثي إجمالي الأصوات، بما يتماشى مع الفقرة 29 من الجدول الثاني.
- في حال الخيارين 2 و3، وبهدف ضمان أن تستفيد جميع الدول الأعضاء في القائمة جيم أو القائمتين جيم ودال من المبدأ المؤكد عليه في "قاعدة الثلث"³⁵، فمن الملائم إعادة الاحتساب للأخذ بعين الاعتبار انتقال الدول الأعضاء من القائمة باء الموجودة حالياً إلى القائمة جيم أو إلى القائمتين جيم ودال وتعديل الفقرة 3(أ)(3) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق تبعاً لذلك؛ وسيطلب إجراء مثل هذا التعديل اتخاذ قرار من مجلس المحافظين بأغلبية أربعة أخماس من إجمالي الأصوات وفقاً للمادة 12(أ)(2) من اتفاقية إنشاء الصندوق.
- وبهدف توفير الحوافز لزيادة المساهمات فيمكن توسيع المبدأ الوارد في الفقرة 27 من الجدول الثاني³⁶ كي ينص على أنه لا يجوز إلا للدول الأعضاء التي قدّمت مساهمات كبيرة في آخر تجديد مستكمل لموارد

³⁵ كما تم توضيحه في 3.11.2 و1.15.2

³⁶ تنص الفقرة 27 على ما يلي: "بصرف النظر عن أي حكم مناقض لهذا في الفقرات 5 إلى 25 أعلاه، يجوز لأعضاء قائمة من قوائم البلدان الأعضاء، أو لأعضاء مجموعة إنتخابية تابعة لقائمة من القوائم، أن يقرروا، لدى إجراء كل إنتخاب من الإنتخابات، تعيين عدد محدد من الأعضاء الذين يقدمون أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة المقدمة من أعضاء هذه القائمة كأعضاء أو أعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي لتمثيل تلك القائمة من البلدان الأعضاء بغية تشجيع البلدان الأعضاء على المساهمة في موارد الصندوق. وفي مثل هذه الحالة تبلغ نتيجة هذا القرار كتابياً لرئيس الصندوق."

الصندوق (أي 0.10 في المائة أو أكثر من إجمالي المبلغ المدفوع في التجديد) أن تحظى بالتعيين كمدير أو مدير مناوب في المجلس التنفيذي. أما في حال القوائم الفرعية، وإذا لم تصل أية دولة عضوة إلى هذه العتبة، فيمكن أن تتأهل الدولتان اللتان قَدَّمتا أكبر قدر من المساهمات.

14.2 **المحاكاة:** ترد محاكاة الخيارات 1، و2 و3 في المرفق الثاني والثالث والرابع على التوالي.

في الخيار 1 واستنادا إلى توزيع الأصوات الانتخابية الحالي، أي: 47 في المائة للقائمة ألف، و14 في المائة للقائمة باء؛ و39 في المائة للقائمة جيم، سيتم إعادة تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي على النحو التالي: 18 مقعدا للقائمة ألف، 4 مقاعد للقائمة باء، و14 مقعدا للقائمة جيم، بما في ذلك 4 للقائمة لفرعية جيم-1، و6 للقائمة جيم-2 و4 للقائمة جيم-3.³⁷

وفي حين أن هذا الخيار سيحافظ على الوضع الحالي بالنسبة للهيكيلية المؤسسية لنظام القوائم، إلا أنه أيضا سيبقي على انعدام الملاءمة في المجموعات الحالية. إلا أنه سيوضح هذا النظام إلى حد ما وسيسمح لتركيبه القوائم بالتطور بصورة متدرجة.

ولن يتيح استمرار زيادة عدد أعضاء القوائم الفرعية جيم-1، وجيم-2، وجيم-3 والزيادة المحدودة في عدد المقاعد المخصصة للقائمة جيم في مجلس المحافظين (زائد اثنين) بتحسين تدابير تمثيل القائمة جيم.

أما في الخيار 2، وبعد نقل 8 من الدول الأعضاء حاليا، وهي الدول المؤهلة للحصول على تمويل الصندوق، إلى القائمة جيم (4 بلدان للقائمة الفرعية جيم-1، و3 للقائمة الفرعية جيم-2، ودولة واحدة للقائمة الفرعية جيم-3) وبافتراض أنه لن يتم إعلان أية دولة من دول القائمة جيم على أنها غير مؤهلة للحصول على تمويل الصندوق أو إعلان الدولة ذاتها على أنها لم تعد ترغب في أن تكون مؤهلة لمثل هذا التمويل، فسيتم تقسيم الأصوات على النحو التالي: 47 في المائة من القائمة ألف، و8 في المائة من القائمة باء، و45 في المائة من القائمة جيم (15 في المائة للقائمة الفرعية جيم-1، و19 في المائة للقائمة الفرعية جيم-2، و11 في المائة للقائمة الفرعية جيم-3). وبناء عليه، سيتم إعادة تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي على النحو التالي: 18 مقعدا للقائمة ألف، ومقعدين للقائمة باء، و16 مقعدا للقائمة جيم (6 مقاعد للقائمة الفرعية جيم-1، و6 في المائة للقائمة الفرعية جيم-2، و4 للقائمة الفرعية جيم-3).³⁸

ويتسق بالإبقاء على القائمة ألف وتقليص القائمة باء وإعادة تجميع جميع البلدان المؤهلة لتمويل الصندوق في القائمة جيم وقوائمها الفرعية مع مبادئ جمع الدول الأعضاء "المتشابهة في العقلية" أو القدرة على العمل معا كمجموعة على عدد من قضايا الصندوق بصورة أفضل.

وعلى الرغم من العدد الكبير للدول الأعضاء في القائمة جيم، فقد يكون من المحتمل خلق مجموعة انتخابية كبيرة في كل قائمة فرعية من القائمة جيم، وتحسين تدابير تمثيل هذه القائمة.

أما الخيار 3، وبافتراض عدم إعلان أية دولة من القائمة جيم أو القائمة دال على أنها غير مؤهلة لتلقي تمويل من الصندوق أو عدم إعلانها عن استمرار رغبتها في الاستفادة من تمويل الصندوق، فإن تقسيم الأصوات الانتخابية

³⁷ تتم في المقام الأول تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي للقوائم ألف، وباء وجيم والقوائم الفرعية جيم-1، وجيم-2، وجيم-3 على أساس مقعدين لكل 5.5 في المائة من قوة التصويت، وبعد ذلك تخصص 4 مقاعد وفقا لأسلوب أكبر ما تبقى.

³⁸ يتم في المقام الأول تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي للقوائم ألف، وباء وجيم والقوائم الفرعية جيم-1، وجيم-2، وجيم-3 على أساس مقعدين لكل 5.5 في المائة من قوة التصويت، وبعد ذلك تخصص 6 مقاعد وفقا لأسلوب أكبر ما تبقى.

سيكون على النحو التالي: 47 في المائة للقائمة ألف، 8 في المائة للقائمة باء، 22 في المائة للقائمة جيم (5 في المائة للقائمة الفرعية جيم-1، و9 في المائة للقائمة جيم-2، و8 في المائة للقائمة جيم-3) و23 في المائة للقائمة دال (11 في المائة للقائمة الفرعية دال-1، و10 في المائة للقائمة الفرعية دال-2، و2 في المائة للقائمة الفرعية دال-3). وبناء عليه، سيتم إعادة توزيع مقاعد المجلس التنفيذي على النحو التالي: 16 مقعداً للقائمة ألف، مقعدين للقائمة باء، و8 مقاعد للقائمة جيم (مقعدان للقائمة الفرعية جيم-1، و4 مقاعد للقائمة الفرعية جيم-2، ومقعدان للقائمة الفرعية جيم-3) و10 مقاعد للقائمة دال (4 مقاعد للقائمة الفرعية دال-1، و4 مقاعد للقائمة الفرعية دال-2، ومقعدان للقائمة الفرعية دال-3).³⁹

وسيكون الإبقاء على القائمة ألف وتقليص القائمة باء وتجميع جميع الدول المؤهلة للحصول على تمويل الصندوق بشروط عادية في القائمة جيم، وجميع الدول الأخرى المؤهلة للحصول على تمويل الصندوق في القائمة دال متنسقا للغاية مع مبدأ تجميع الدول الأعضاء "المتشابهة في العقلية" أو التي يمكن لها أن تعمل معاً كمجموعة على عدد من قضايا الصندوق، كما ستتضمن أيضاً تمثيلاً أكثر توازناً للمجموعات في المجلس التنفيذي.

وسيجعل الخيار 3 أيضاً من خلق مجموعات انتخابية يمكن إدارتها أمراً ممكناً في كل من القوائم الفرعية الستة، وبالتالي تحسين تدابير تمثيل الدول الأعضاء المتلقية في الصندوق.

نظام القوائم والأصوات

2-15 15-2 **تخصيص أصوات جديدة:** يستخدم أيضاً نظام القوائم لتحديد الطريقة التي تخصص بها الأصوات الناشئة عن كل تجديد من تجديبات الموارد المتعاقبة. وتبرز هنا مسألة ما إذا كان ذلك يشكل آلية مناسبة لتخصيص الأصوات، وما إذا كان يمكن أن يساعد على حفز المساهمات في تجديد الموارد.

2-15-2 1-15-2 **قاعدة الثلث:** ينص قرار الإصلاح لعام 1995 على أن تقابل المساهمات الإضافية في موارد الصندوق بأصوات مساهمة تزيد من قوة تصويت الأعضاء المساهمين. وبالرغم من تشجيع جميع الأعضاء على تقديم مساهمات إضافية، يُفترض عدم تمتع أعضاء القائمة جيم بنفس القدرة المالية التي يتمتع بها أعضاء القائمتين ألف وباء لتقديم تلك المساهمات. وبناءً على ذلك، وتلافياً لأي زيادة غير متناسبة في قوة تصويت أعضاء القائمتين ألف وباء، وضعت آلية أمان تكفل لأعضاء القائمة جيم عند تخصيص الأصوات "الحصول على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية"⁴⁰.

2-15-2 2-15-2 **سابقة المؤسسة الدولية للتنمية:** مرت المؤسسة الدولية للتنمية بتطور مماثل من أجل الاعتراف بالمساهمات الإضافية في موارد المؤسسة (المقدمة أساساً من بلدان الجزء الأول) ولكي تكفل في الوقت نفسه ألا يؤدي إنشاء حقوق تصويت جديدة ملحقاً بتلك المساهمات للإخلال بهيكل قوة التصويت على نحو يضر بمصالح سائر الأعضاء (الذين هم أساساً من بلدان الجزء الثاني). وبينما لم تُمنح حقوق تصويت في التجديدين الأولين، أثّرت المسألة في سياق التجديد الثالث وحسمت عن طريق إعادة موازنة حقوق التصويت مع المساهمات النسبية وفقاً للمبادئ الأساسية الثلاثة التالية:

³⁹ يتم في المقام الأول تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي للقوائم ألف، وباء والقوائم الفرعية جيم-1، وجيم-2، وجيم-3 على أساس مقعدين لكل 5.5 في المائة من قوة التصويت، ويخصص بعدد مقعدين من المقاعد العشرة الباقية للقائمة الفرعية دال-3 (لضمان تمثيلها في المجلس) والمقاعد الثمانية الأخرى وفقاً لأسلوب أكبر الباقيين.

⁴⁰ الفقرة (3) من البند 3 (أ) من المادة 6 من الاتفاقية.

- ينبغي أن تكون قوة تصويت كل بلد من بلدان الجزء الأول (فيما عدا أصوات العضوية) متناسبة مع حصته من مجموع المساهمات التراكمية المقدمة من بلدان الجزء الأول إلى المؤسسة الدولية للتنمية؛
- ينبغي الحفاظ على قوة التصويت النسبية لبلدان الجزء الثاني كمجموعة عن طريق منح أعضاء الجزء الثاني أصوات بتكلفة اسمية؛
- ينبغي زيادة أصوات العضوية للحفاظ على حصة تصويت البلدان الأصغر.

وعند تطبيق المبدأ الثاني، يحق للأعضاء غير المساهمين الحصول على أصوات إضافية في المؤسسة الدولية للتنمية بعد تجديد الموارد، ولكن بتكلفة أقل بكثير (25 دولاراً أمريكياً لكل صوت). ويشبه نظام المؤسسة الدولية للتنمية نظام الصندوق من حيث ضمان الحفاظ على القوة التصويتية النسبية لبلدان الجزء الثاني، التي تقابل أعضاء القائمة جيم، في تجديدات الموارد المتعاقبة، ولكن الآلية المستخدمة لتخصيص الأصوات الجديدة لهذه البلدان مختلفة.

2-15-3 **الملاءمة - حوافز أخرى:** يبدو أن استخدام نظام القوائم لتخصيص أصوات تجديد الموارد يمثل آلية مناسبة لإجراء ذلك التخصيص. وإذا جرى توضيح نظام القوائم أو تعديله وفقاً لأحد الخيارات المبينة أعلاه، سيكون ممكناً استخدام نظام القوائم أو ما سيحل محله لذلك الغرض، مع إجراء التعديلات المناسبة. وفيما يتعلق بما إذا كان ذلك النظام سيساعد على حفز مساهمات تجديد الموارد، هناك بالفعل آلية من ذلك القبيل فيما يخص كل قائمة فرعية في القائمة جيم، حيث يلزم أن يكون عضو واحد أو عضو منابو واحد على الأقل في المجلس التنفيذي من بين أعضاء تلك القائمة الفرعية الذين يقدمون أعلى مساهمات كبيرة في موارد الصندوق (انظر 2-9). ويمكن زيادة استخدام نظام القوائم بشكله الحالي أو بشكل معدّل لذلك الغرض، على سبيل المثال:

- فيما يتعلق بقوائم معينة أو عبر المجلس، يمكن مثلاً منح مقاعد الأعضاء والأعضاء المناوبين الإضافية (واحد من كل منهما على سبيل المثال) في المجلس التنفيذي لمكافأة المساهمين الذين تزداد مساهماتهم بأعلى نسبة من تجديد إلى التجديد الذي يليه، شريطة أن تزيد مبالغ المساهمة عن عتبة معينة. وفي حال عدم استيفاء أي مساهم الشروط التي تؤهله لذلك، تبقى المقاعد شاغرة؛
- يهدف حفز المساهمات من جميع الدول الأعضاء، مع مكافأة الأعضاء الذين يوفرون تمويلاً متزايداً بصورة معتبرة من سنة لأخرى (سواء بالدولارات الأمريكية أو على شكل نسبة من إجمالي التجديد)، يمكن إعطاء مساهمات هؤلاء الأعضاء وزناً أكبر في تخصيص أصوات المساهمة الجديدة مقارنة بغيرهم؛
- يهدف حفز المساهمات من الدول الأعضاء المؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق، يمكن إعطاء مساهمات هؤلاء الأعضاء وزناً أكبر في تخصيص أصوات المساهمة الجديدة من الوزن المعطى لمساهمات الدول الأعضاء غير المتلقية لتمويل الصندوق.

نظام القوائم ومشاورات تجديد الموارد

2-16 **المشاركة في مشاورات تجديد الموارد:** أخيراً، يستخدم نظام القوائم في سياق استعراضات تجديد موارد الصندوق لتحديد الأعضاء الذين سيشاركون في اجتماعات هيئة المشاورات. وهنا يُطرح تساؤل بشأن ما إذا كان نظام القوائم يوفر أداة ملائمة لإجراء ذلك التحديد.

2-16-1 **الإحالة إلى القوائم:** مجلس المحافظين هو الذي يبيت في ذلك. وبالنسبة للتجديدين التاسع والعاشر لموارد الصندوق، حدد مجلس المحافظين الأعضاء الذين يشاركون في المشاورات على النحو التالي:

- القائمة ألف: 25 عضواً؛
- القائمة باء: 12 عضواً؛
- القائمة جيم: 18 عضواً يختارهم أعضاء القائمة جيم⁴¹.

2-16-2 **المقارنة مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى:** بالمقارنة مع المؤسسات المالية الدولية التي لديها عمليات مماثلة لتجديد الموارد، يُنظر إلى الصندوق على أنه "متقدم على أقرانه في توفير المقاعد على طاولة التجديدات بمجموعة أكبر من الجهات المانحة التقليدية والجديدة، وللدول المقترضة"⁴². وفي المقابل فإن عدد البلدان التي تشارك في اجتماعات تجديد موارد صندوق التنمية الأفريقي أقل بكثير، فقد شارك 27 وفداً من البلدان المساهمة في اجتماعات مشاورات التجديدين الثاني عشر والثالث عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي، بما في ذلك أربعة وفود إقليمية من البلدان الأعضاء، كما شارك في كل حالة مندوبون من أربعة بلدان مؤهلة للحصول على تمويل من صندوق التنمية الأفريقي تمثل المناطق الإقليمية الفرعية الأربعة في أفريقيا⁴³. واتسمت تجديدات موارد المؤسسة الدولية للتنمية بمشاركة محدودة نسبياً من البلدان المستفيدة، ولم تقرر المؤسسة إلا مؤخراً زيادة العدد من 9 إلى 14 موزعة توزيعاً إقليمياً ملائماً. ومن جهة أخرى، فإن العدد الصفر للمشاركين في الاجتماعات على طاولة تجديد الموارد لا يضمن بالضرورة أن تكون المشاورات مثمرة أو أعلى جودة، بل قد تكون في الواقع على العكس من ذلك. ويبدو أن استخدام نظام القوائم لتحديد المشاركين في اجتماعات المشاورات يسفر في الغالب عن اختيار تلقائي للأعضاء حسب المجموعات التي ربما لم يعد لها أي مبرر، مثل إدراج جميع أعضاء القائمة ألف والقائمة باء (حتى الأعضاء الذين لم يقدموا أي مساهمات أو الذين قدموا مساهمات لا تُذكر في تجديد الموارد السابق (تجديدات الموارد السابقة)، بدافع زيادة عدد أعضاء القائمة جيم لا شيء إلا لمضاهاة عدد ممثلي القوائم الأخرى. وينبغي تأمل تجارب المؤسسات المالية الدولية الأخرى، كما ينبغي السعي إلى تقليص عدد المشاركين في اجتماعات تجديد الموارد إلى مستوى أكثر اتساقاً مع حجم تجديدات موارد الصندوق مقارنة بتجديدات المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي. ويمكن تعويض هذا التقليص بقرار يقضي بأن يُعقد اجتماع واحد على الأقل من اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد في بلد من البلدان الأعضاء في القائمة جيم حيث يمكن عرض احتياجات البلدان المقترضة وأنشطة الصندوق.

2-16-3 **مجالات أخرى:** ينبغي تحري فكرة فصل المشاركة في مشاورات تجديد الموارد عن نظام القوائم والاستعاضة عنه بأسلوب اختيار آخر لتحديد من ينبغي أن يشارك في الاجتماعات. ويمكن أن تشمل الخيارات الأخرى ما يلي:

- إرساء معايير موضوعية وذاتية لاختيار المشاركين في مشاورات تجديد الموارد على أساس مختلف العوامل ذات الصلة، مثل: (أ) بالنسبة للدول للأعضاء المساهمة، مستوى مساهماتهم في تجديدات

⁴¹ رُفِع العدد من 15 إلى 18 في عام 2011.

⁴² التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق، أبريل/نيسان 2014، الموجز التنفيذي، الفقرة 13.

⁴³ مصرف التنمية الأفريقي، "Independent Evaluation of General Capital Increase VI and African Development Fund 12 and 13 Commitments"، سبتمبر/أيلول 2015، الصفحة 19.

الموارد السابقة أو قدرتهم على تقديم تعهدات مؤكدة للتمويل تستخدم أنشطة عامة أو محددة، (ب) الدول المتلقية غير المساهمة، بناء على قاعدة تتضمن على أن عددها سيكون محدودا وسيكون وجودها مشروطا بـ (1) أهليتها للحصول على تمويل من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية أو مختلطة و (2) قدرتها على الترويج لبرامج ذات أهمية خاصة للصندوق (كما يحدده الصندوق).

وبافتراض أن عدد المشاركين في المشاورات سيقصر على الدول الأعضاء المساهمة التي تسهم بـ 500. في المائة أو أكثر من إجمالي المبلغ المدفوع في أحدث التجديدات المستكملة (أي التجديد التاسع) وأن لا يزيد العدد عن ست دول متلقية غير مسهمة مؤهلة لتلقي التمويل بشروط تيسيرية للغاية أو مختلطة (أي 2 لكل قائمة فرعية)، فإن عدد المشاركين في مشاورات تجديد الموارد سينقلص من 55 إلى 34 منها 15 دولة عضو مؤهلة لتلقي تمويل الصندوق. وأما زيادة عتبة المساهمة إلى 1 في المائة فسوف تقلص إلى حد أكبر من عدد المشاركين بثمانى دول أعضاء، بحيث يصل العدد الإجمالي لـ 26 دولة، منها 9 دول أعضاء مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق. أما تقليص عتبة المساهمة إلى 0.10 في المائة فسيضيف ستة مشاركين آخرين لما مجموعه 40 مشاركا، منهم 19 من الدول الأعضاء المؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق.

- استخدام المنصات الرقمية للصندوق بفعالية أكبر (وإنشاء منصات جديدة عند الاقتضاء) لإجراء حوار موضوعي فيما بين اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد وأثناءها بين إدارة الصندوق وعواصم الأعضاء.

الفصل الثالث - دورة تجديد الموارد الثلاثية السنوات

1-3 استعراض موارد الصندوق: وفقاً للبند 3 من المادة 4 من الاتفاقية، يلزم من مجلس المحافظين أن يستعرض بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتوفرة للصندوق ضماناً لاستمرار عملياته. ويجوز لمجلس المحافظين أن يدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق إذا تبين له من الاستعراض أن هذا أمر ضروري أو مرغوب فيه. ويُطلق على هذه العملية اسم "تجديد الموارد"، وهي كلمة تستخدم أيضاً في المؤسسات المالية الدولية الأخرى والكيانات التي تقدم تمويلاً بشروط تيسيرية إلى الدول والوكالات العامة للأغراض الإنمائية. وبالتالي فإن عملية تجديد الموارد هي في المقام الأول عملية تقوم من خلالها تلك المنظمات بتعبئة الموارد الضرورية لأداء مهمتها الرئيسية.

2-3 تواتر الاستعراضات: ينص أيضاً البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية على أنه يجب إجراء عملية الاستعراض بصفة دورية وعلى أن "يبدأ الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من بدء عمليات الصندوق". وتماشياً مع هذا الالتزام، أنهى مجلس المحافظين استعراضه الأول في عام 1980 (التجديد الأول لموارد الصندوق) الذي كان يهدف أصلاً إلى تغطية فترة نشاط مدتها ثلاث سنوات (1981 - 1983) وجرى تمديده في نهاية المطاف لمدة سنة واحدة. وغطت تجديدات الموارد الثلاثة التالية فترات تراوحت بين 3 و8 سنوات. ومنذ عام 2000، أنهى مجلس المحافظين ستة استعراضات أخرى (من التجديد الخامس حتى التجديد العاشر لموارد الصندوق) استغرق كل منها ثلاث سنوات.

3-3 دورة ثلاثية السنوات: ترسخت فكرة وجود دورة مدتها ثلاث سنوات في الصندوق. والواقع أن هذه السنوات الثلاث هي فقط السنوات التي تنفذ أثناءها البرامج المتفق عليها لتجديد الموارد، وأما الدورة الكاملة لتجديد

الموارد فهي أطول من ذلك، إذا أخذت في الاعتبار السنتان التحضيريتان (المشاورات خلال السنة الأولى، والموافقة/النفاد خلال السنة الثانية) اللتان تسبقان فترة التنفيذ التي تستغرق ثلاث سنوات. ومما لا شك فيه أن ثمة تداخلاً بين آخر سنتين من تنفيذ فترة تجديد الموارد والسنتين التحضيريتين للتجديد التالي، ولكن حقيقة الأمر أن البرامج المنفق عليها أساساً في نهاية السنة الأولى (عندما تكتمل المشاورات) لا يبدأ تنفيذها إلا في بداية السنة الثالثة وتستمر حتى نهاية السنة الخامسة.

4-3 **بعد آخر للاستعراضات:** لئن كان الغرض في البداية هو الوفاء بمتطلبات البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية وكذلك عند اللزوم، تعبئة موارد أساسية إضافية لضمان استمرارية أنشطة الصندوق، اكتسب أيضاً استعراض تجديد الموارد بُعداً آخر في وضع آلية للحوار المباشر بين المؤسسة وأعضائها، بالإضافة إلى تبادل الآراء بين نفس الأطراف في اجتماعات أجهزتها الرسمية، ومجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. وخلال مرحلة المشاورات في عملية تجديد الموارد، يُطلع الصندوق أعضاءه على النتائج السابقة والراهنة، بما يشمل التنفيذ في فترة تجديد الموارد الجارية آنذاك، ويلتمس توجيه الأعضاء بشأن الأولويات والبرامج والإصلاحات التي ينبغي التركيز عليها في فترة التجديد التالية، وربما بعدها.

5-3 **مرحلة المشاورات:** تشمل مرحلة المشاورات في عملية تجديد الموارد أربعة اجتماعات، يستخدم الأول منها لتقديم تقرير استعراض منتصف المدة المتعلق بتنفيذ الفترة الجارية آنذاك. ومنذ عام 2011، يرأس جميع اجتماعات هيئة المشاورات رئيس من خارج الصندوق. وتختتم كل عملية من عمليات المشاورات باستعراض مسودة تقرير ومشروع قرار يُعرضان في غضون شهرين على مجلس المحافظين في دورته السنوية. ويوثق التقرير والقرار معاً اتفاقاً بشأن الأولويات الاستراتيجية وبرامج القروض والمنح وطرائق التمويل، بما يشمل التعهدات، لتمويل أنشطة الصندوق خلال فترة تنفيذ تجديد الموارد التي تستغرق ثلاث سنوات. ويتضمن التقرير شرطاً يقضي بأن يكون نفاذ تجديد الموارد مرهوناً بإيداع أو استلام وثائق أو مدفوعات مساهمات إضافية تمثل مبلغاً إجماليًا يعادل 50 في المائة على الأقل من التعهدات الملتزم بها خلال مرحلة المشاورات بحلول اليوم الستين بعد تبني القرار.

6-3 **مسألة طول الدورة:** نجح الصندوق خلال التجديدات السابع والثامن والتاسع لموارده في إدخال عدد من الابتكارات الرئيسية التي تهدف إلى تحسين عملية تجديد الموارد، وكان من أهمها ما يلي: تقليل عدد اجتماعات هيئة المشاورات، وتعيين رئيس خارجي يتولى رئاسة اجتماعات هيئة المشاورات، واستخدام إطار للنتائج من أجل تيسير المناقشات المتعلقة بالنتائج، وإجراء استعراض رسمي في منتصف المدة، وإنشاء منصة إلكترونية للأعضاء. ونتيجة لذلك، يسود تصور بأن العملية أضحّت تتسم بالكفاءة والفعالية. بيد أنه يُعتقد أن ثمة بعض المسائل التي ما زالت في حاجة إلى معالجة. وحدد تقرير التقييم المؤسسي الذي أُجري في عام 2014 مسألة مدة دورة تجديد الموارد باعتبارها إحدى المسائل التي ما زالت بحاجة إلى مزيد من الدراسة. ووفقاً لذلك التقرير "لم تكن دورة تجديد الموارد التي تستغرق ثلاث سنوات في أي وقت من الأوقات موضع تشكك جدي؛ غير أن دورة التجديد التي تستغرق أربع سنوات مثلما في صندوق التنمية الآسيوي قد تنطوي على بعض المزايا [...] واستناداً إلى الاستجابات للمقابلات والرودود على استقصاء هذا التقييم، ذكر العديد من الأعضاء في كل القوائم الثلاث أنهم يعتقدون أن حكومات بلدانهم لن تكون لديها تحفظات قوية على إمكانية أن تكون فترة تجديد الموارد أربع سنوات".⁴⁴ والواقع أن استعراض

44 التقييم المؤسسي لتجديدات الموارد، 2014، الذيل، الفقرة 89

أمور من قبيل "طول دورات تجديد الموارد في التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق وما بعده"⁴⁵ هو ما حمل مجلس المحافظين في دورته الثامنة والثلاثين التي عقدت في فبراير/شباط 2015 على أن يقرّر إنشاء مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير⁴⁶.

7-3 **حان أوان مواجهة القضية:** هذه المسألة مشتركة مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى. وانطلاقاً من خبرته في تجديرات الموارد في صندوق التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، كتب Johannes F. Linn مقالاً نُشر مؤخراً⁴⁷ جاء فيه أن "حان الأوان للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف لإصلاح عملية تجديد مواردها التيسيرية". وبعد تشخيص عدد من المشاكل التي تعترى تلك العمليات بشكلها الحالي، أوصى باتخاذ أربعة تدابير ينص الثالث منها في جزء منه على ما يلي: "[...] تمديد فترة تجديد الموارد من ثلاث إلى أربع سنوات أو أكثر".

8-3 **المؤسسات المالية الدولية المماثلة:** كما جاء في الفصل الثاني، هناك مجموعة كبيرة تضم اثنتي عشرة مؤسسة مالية دولية وكيانات تمويلية دولية أخرى نظيرة للصندوق ترد قائمة بها في الجدول 1. على أنه لا يتصل بأغراض هذا الفصل سوى ست منها، أي المؤسسات التي لديها عمليات تجديد موارد مماثلة لعملية تجديد موارد الصندوق⁴⁹، وتشمل هذه المؤسسات صندوق التنمية الأفريقي، وصندوق التنمية الآسيوي، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وصندوق العمليات الخاصة التابع لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمؤسسة الدولية للتنمية⁵⁰. وهناك مؤسسة سابعة، هي صندوق التنمية الأوروبي، وهي مؤسسة مهمة أيضاً للأسباب المحددة في الفقرة 3-12-2. وكما يتبيّن من الجدول 2، من بين سبعة كيانات أخرى ذات صلة، لا توجد دورات تجديد موارد على ثلاث سنوات إلا في ثلاثة منها (صندوق التنمية الأفريقي، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمؤسسة الدولية للتنمية)، شأنها في ذلك شأن الصندوق، وأما الكيانات الأربعة الأخرى فلديها دورة مدتها أربع سنوات (مصرف التنمية الآسيوي ومرفق البيئة العالمي) أو دورة مدتها سبع سنوات (صندوق التنمية الأوروبي) أو دورات غير منتظمة (صندوق العمليات الخاصة التابع لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية). وقررت مؤسستان تمديد الدورة، وهاتان المؤسستان هما مصرف التنمية الآسيوي الذي قرر في عام 1979 تمديد دورته من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات، وصندوق التنمية الأوروبي الذي قرر تمديد دورته من خمس سنوات إلى ست سنوات في عام 2008، ومن ست سنوات إلى سبع سنوات في عام 2014.

9-3 **المؤسسة الدولية للتنمية لم تُمدد دورتها الخاصة بتجديد الموارد:** نظر كيانات من الكيانات الثلاثة التي لديها دورة ثلاثية السنوات على غرار دورة الصندوق، في تمديد دورتيهما لتصبح أربع سنوات، ولكنهما رفضا الفكرة. وكانت هذه المسألة قد بُحثت في المؤسسة الدولية للتنمية في عام 2000 من خلال عملية تشاورية "أرسلت

45 اختصاصات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير، الفقرة 4.

46 انظر أيضاً الفقرة 2-6 أعلاه.

47 Johannes F. Linn، النائب السابق لرئيس البنك الدولي لمنطقة أوروبا وآسيا الوسطى، كان رئيساً خارجياً للتجديدين التاسع والعاشر لموارد الصندوق. واشترك أيضاً مع Anil Sood، الخبير الاستشاري في الأسواق الناشئة، في كتابة المقال.

48 www.brooking.edu، 9 سبتمبر/أيلول 2015.

49 كما جاء في العمود 2 من الجدول 1.

50 لا تقدم المؤسسات المالية الدولية الست، وهي مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإتشاء والتعمير، والبنك الدولي للإتشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومؤسسة التمويل الدولية، أي تمويل تيسيري أو لا تقدّم منه إلا القليل، وهي كيانات ذات هيكلية رأسمالية. وتكمل هذه المؤسسات مواردها من خلال الاقتراض من السوق والقطاع الخاص ومن خلال الزيادات الرأسمالية. ولا تلجأ إلى هذا الخيار الثاني إلا إذا اقتضت الحاجة ذلك، ويتحقق ذلك من خلال عمليات تنطوي على أعباء أقل وعلى فترات أقصر مما في تجديرات الموارد.

فيها إلى الجهات المانحة للمؤسسة مجموعة من الأسئلة للوقوف على آرائهم وتوجيهاتهم بشأن ما طرح خلال اجتماع لشبونة من إمكانية أن تغطي عمليات تجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية مدة أربع سنوات، مع إجراء استعراض في منتصف المدة بعد سنتين⁵¹. وأسفرت هذه العملية عن تقرير من صفحة واحدة خلص إلى أن "الرأي يتجه فيما يبدو إلى أن الإبقاء على دورة السنوات الثلاث في عملية التجديد الثالث عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية هو المسار المفضل في هذا الوقت"⁵². وأثيرت المسألة بصورة غير رسمية من حين إلى آخر في سياق عمليات تجديد الموارد اللاحقة ولكن لم يُبَيَّن فيها.

10-3 **صندوق التنمية الأفريقي لم يُمدد هو الآخر دورة تجديد الموارد: بحث صندوق التنمية الأفريقي** مسألة التمديد مرتين. وخلال اجتماع استعراض منتصف المدة للتجديد الحادي عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي في أكتوبر/تشرين الأول 2009، أصدر صندوق التنمية الأفريقي وثيقة شاملة تناولت المخاوف التي أثّرت فيما يتصل بالعملية الجارية لتجديد الموارد، واستكشفت الوثيقة مختلف خيارات تجديد تلك المخاوف، بما في ذلك إمكانية تمديد العملية لتصبح أربع سنوات. وبعد بحث مزايا وعيوب كل خيار، خلصت الإدارة إلى جملة أمور شملت اقتراحاً "بالحفاظ على دورة تجديد الموارد التي تستغرق ثلاث سنوات للتجديد الثاني عشر لصندوق التنمية الأفريقي للفترة (2011-2013)، مع النظر في الأخذ بدورة السنوات الأربع اعتباراً من التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق (2014-2017) ومناقشة ذلك وتأكيد ذلك خلال مناقشات التجديد الثاني عشر أو التجديد الثالث عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي"⁵³. وأعيد فتح المسألة في وحدة تقييم التنمية المستقلة في مجموعة مصرف التنمية الأفريقي التي تضمن تقريرها الصادر في سبتمبر/أيلول 2015 أربع توصيات من أجل تبسيط عملية تجديد الموارد، لا سيما التوصية بالنظر في: "التحول إلى دورة أطول لتجديد الموارد، مع الاستفادة من خبرات مصرف التنمية الآسيوي"⁵⁴. وردت الإدارة بأن "هناك حالياً وجهات نظر مختلفة بشأن تمديد دورات تجديد موارد مصرف التنمية الأفريقي من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات. [...] وتميل الإدارة في ذلك الوقت إلى الإبقاء على دورة السنوات الثلاث حتى التجديد الرابع عشر على الأقل"⁵⁵.

11-3 **اعتبارات: من الضروري تحليل مزايا تمديد دورة تجديد الموارد وعيوبه لاستكشاف ما إذا كان التمديد** سيزيد من تحسين الكفاءة و/أو الفعالية وسيخدم مصالح الصندوق قدر المستطاع، وذلك أساساً عن طريق تحديد ما إذا كان التغيير سينطوي على أثر إيجابي أم سلبي أم محايد على مختلف الجوانب الرئيسية لعمليات تجديد الموارد، لا سيما ما يلي: (أ) مستوى تجديديات الموارد؛ (ب) مدى كفاية تمويل برامج التنمية وإمكانية التنبؤ بذلك التمويل، (ج) كفاءة العملية وتكلفتها، (د) تواتر الحوار بين الصندوق وأعضائه، (هـ) المواءمة والتنسيق مع عمليات تجديد الموارد في المؤسسات المماثلة الأخرى.

12-3 **مستوى تجديديات الموارد: بينما يبدو من الحاسم تحديد العواقب المحتملة التي يمكن أن ينطوي** عليها تمديد الدورات على حجم تجديديات الموارد، من الصعب إجراء ذلك التقييم بدرجة معقولة من التيقن.

⁵¹ "Three-Year or Four-Year Replenishment Cycle, Results of Consultation with Donors"، المؤسسة الدولية للتنمية، يناير/كانون الثاني 2001.

⁵² المرجع نفسه.

⁵³ صندوق التنمية الأفريقي، "Options to improve the cost-effectiveness of the replenishment process"، أكتوبر/تشرين الأول 2009.

⁵⁴ مصرف التنمية الأفريقي، "Independent Evaluation of General Capital Increase VI and African Development Fund 12 and 13 Commitments"، سبتمبر/أيلول 2015، الموجز التنفيذي.

⁵⁵ المرجع نفسه، رد الإدارة.

وبافتراض أن الجهات المانحة ستزيد على الأقل تعهداتها الاسمية المجمعة لكامل فترة التجديد التي تستغرق أربع سنوات بحيث يظل متوسط مستوى تعهداتها لكل سنة عند نفس المستوى الذي كانت تتعهد به من قبل، لن يكون للتغيير أي تأثير على مستوى تجديدهات الموارد. وفي المقابل، سيترتب على ذلك تأثير سلبي إذا لم يرفع المانحون مستوى تعهداتهم سنوياً بما يتناسب مع الزيادة في طول الدورة.

3-12-1 **سابقتان في المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي:** بحثت المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي هذا التأثير المحتمل عند النظر في تمديد دورتيهما إلى أربع سنوات. وفيما يتعلق بالمؤسسة الدولية للتنمية، "رأى معظم المانحين أن الاعتبار الرئيسي في تغيير دورة تجديد الموارد هو ما يترتب على ذلك التغيير من تأثير محتمل على حجم موارد المؤسسة الدولية للتنمية واستقرار تلك الموارد. [...] وذكر بعض المانحين أنهم غير متأكدين من أن التحول إلى دورة أطول سيكون مصحوباً في الواقع العملي بزيادة متناسبة تماماً من حيث مخصصات الميزانية، وبالتالي حجم تجديدهات موارد المؤسسة؛ والتغيير في دورة تجديد الموارد بالنسبة لهؤلاء المانحين يمكن أن يحمل معه خطر التراجع النسبي في حجم موارد المؤسسة سنوياً"⁵⁶. ولاحظت الإدارة في آخر استعراض تناول فيه صندوق التنمية الأفريقي تلك المسألة أن "بعض المانحين أشاروا إلى أن تمديد دورة تجديد موارد صندوق التنمية الأفريقي إلى أربع سنوات يمكن أن يفضي إلى انخفاض الموارد سنوياً"⁵⁷. ويبدو أن ما خلصت إليه المؤسستان من أنه من السابق لأوانه إجراء ذلك التغيير يستند أساساً إلى بيانات هؤلاء المانحين، وهي بيانات لم يتم تأكيد صحتها أو دحضها. بيد أن الستار لم يسدل نهائياً على المسألة في أي من الحالتين. ولاحظت المؤسسة الدولية للتنمية ما ذهب إليه بعض المانحين من أنه "قد يكون من المفيد إعادة النظر في المسألة لاحقاً في عملية تجديد الموارد"⁵⁸ (وهو ما لم تقم به المؤسسة حتى الآن)، وذكرت إدارة مصرف التنمية الأفريقي في نهاية الاستعراضين أنه ينبغي إعادة النظر في المسألة في وقت لاحق.

3-12-2 **سابقتان في صندوق التنمية الآسيوي وصندوق التنمية الأوروبي:** في الحالتين الوحيدتين اللتين قررت فيهما مؤسسات في المجموعة النظرية تمديد دورات تجديد الموارد، لم تحدث مخاطر تقليص المانحين مساهماتهم سنوياً. وكما يتضح من الجدول 2، ازداد المستوى السنوي لتجديد موارد صندوق التنمية الآسيوي بنسبة 20 في المائة خلال التجديد الأول الذي مُدِد في الدورة. وعلى غرار ذلك، ارتفع المستوى السنوي لتجديدهات موارد صندوق التنمية الأوروبي في كل مرة مُدِد فيها دورة تجديد موارده، وبلغت الزيادة 37 في المائة في المرة الأولى و15 في المائة في المرة الثانية. وبالتالي لا توجد في هذه المرحلة أي أدلة ملموسة أو دلائل قوية تشير إلى أن تمديد دورة تجديد الموارد لمدة سنة واحدة يمكن أن يؤثر سلباً على مستوى تجديدهات الموارد. غير أنه مما لا شك فيه أن تمديد الدورة يمكن أن يزيد من إمكانية عدم التيقن بالتمويل نظراً لأن الجهات المانحة للصندوق أقل انضباطاً فيما يتعلق بالمبالغ وتقاسم الأعباء مقارنة بالمؤسسات المماثلة الأخرى، مثل المؤسسة الدولية للتنمية أو صندوق التنمية الأفريقي أو صندوق التنمية الآسيوي⁵⁹.

⁵⁶ المؤسسة الدولية للتنمية، "Three-Year or Four-Year Replenishment Cycle, Results of Consultation with Donors"، يناير/كانون الثاني 2001.

⁵⁷ مصرف التنمية الأفريقي، "Independent Evaluation of General Capital Increase VI and African Development Fund 12 and 13 Commitments"، سبتمبر/أيلول 2015، رد الإدارة، الصفحة 6.

⁵⁸ المرجع نفسه.

⁵⁹ هذه المؤسسات قد تكون أيضاً أقل اعتماداً إلى حد ما على المانحين مقارنة بالصندوق، أي أنها تستفيد من تحويلات الإيرادات المحتفظ بها لدى المنظمات الشقيقة، كل في مجموعته.

13-3 **كفاية تمويل برامج التنمية وإمكانية التنبؤ به:** ربما لا تكون دورة السنوات الثلاث هي الطريقة الأكثر فعالية لدعم برامج التنمية ذات الأفق الزمني الأطول التي من المثالي أن يقابلها تمويل لمدة مماثلة. وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى إمكانية أن يتغير محور التركيز في أنشطة الصندوق من فترة تجديد إلى الفترة التالية استجابة لمختلف الأولويات التي يفضلها المانحون، تتراجع إمكانية التنبؤ بتمويل تلك البرامج. ومن شأن دورات تجديد الموارد الأطول أن تؤثر تأثيراً إيجابياً على توفير ما يكفي من التمويل الذي يمكن التنبؤ به لبرامج التنمية، ويسهل ذلك مواعمة التمويل مع متطلبات البرامج القطرية، ويكفل استقرار أولويات الصندوق لمدة أطول. ومن الآثار الجانبية الإيجابية أنه في ظل عدم السماح للبلدان المتلقية من الصندوق بترحيل المخصصات غير المستخدمة من فترة تجديد إلى الفترة التي تليها، سيسمح تمديد الدورة بوقت أطول يتيح للبلدان المعنية استكشاف المجالات المناسبة لاستخدام الأموال غير الملتزم بها قبل فوات الموعد النهائي.

14-3 **كفاءة العملية وتكلفتها:** يسود تصور بعدم وجود ما يبرر تكرار مرحلة المشاورات الموسعة وما يعقبها من مراحل الموافقة ودخول حيز النفاذ على فترات قصيرة مدتها ثلاث سنوات. وهذه المراحل تستمر معاً سنتين في حين أن فترة تجديد الموارد لا تزيد عن ذلك إلا بسنة واحدة. وتنطوي مرحلة المشاورات في العادة على أربعة اجتماعات مدة كل منها يومان، ويشمل التحضير لها وعقدها كثيراً من ممثلي الأعضاء وموظفي الصندوق الذين يصدرن و/أو يراجعون عدداً كبيراً من الوثائق. وتشمل الفترات الفاصلة بين الاجتماعات أعمالاً إضافية تتعلق بإعداد الوثائق التي تتخلل الدورات للتعامل مع القضايا المطروحة أثناء الاجتماعات وزيادة تبادل الآراء بين الأطراف المعنية. وجدير بالملاحظة أن جميع اجتماعات هيئة المشاورات تعقد في مقر الصندوق في روما، وهو ما يقلل إلى أدنى حد من تكاليفها وما يتصل بها من جهود لوجستية. غير أن الاجتماع الواحد من اجتماعات هيئة المشاورات يكلف الصندوق 250 000 دولار أمريكي تقريباً. ويبين الجدول 3 أن ثلاثة تجديدات للموارد مدة كل منها أربع سنوات على مدار 12 عاماً بدلاً من أربع تجديدات مدة كل منها ثلاث سنوات سيمكّن الصندوق من توفير 1 مليون دولار أمريكي، أي 25 في المائة من مجموع التكلفة. وفي حال تقليص عدد اجتماعات هيئة المشاورات من أربعة إلى ثلاثة اجتماعات (أسوة بصندوق التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الآسيوي) ستبلغ الوفورات 1 750 000 دولار أمريكي، أي 45 في المائة من مجموع التكلفة.

1-14-3 **التكلفة التي يتحملها أعضاء الصندوق:** فيما يتعلق بالتكلفة التي يتكبدها أعضاء الصندوق، ستمثل أيضاً دورة تجديد الموارد التي تستغرق أربع سنوات وفورات في نفقات النواب الذين يسافرون إلى روما لحضور اجتماعات هيئة المشاورات. وفيما يتعلق بالكفاءة، يمكن لميزانيات المانحين وإجراءاتهم التشريعية أن تستوعب على الأرجح تمديد دورات تجديد الموارد، وهو ما خلصت إليه المؤسسة الدولية للتنمية بعد تشاورها مع المانحين، حيث ذكرت أنه "لم تُنر أي مسألة بشأن ميزانيات المانحين وإجراءاتهم التشريعية. ولم تواجه معظم المانحين أي صعوبات من هذا النوع في التحول إلى دورة مدتها أربع سنوات. وتنفذ عمليات الميزانية والعمليات التشريعية لدى بعض المانحين ضمن دورة سنوية، بينما تتسم العمليات الداخلية لدى مانحين آخرين بالمرونة التي تمكّنها من استيعاب التحول نحو دورة مدتها أربع سنوات"⁶⁰.

⁶⁰ المؤسسة الدولية للتنمية، "Three-Year or Four-Year Replenishment Cycle, Results of Consultation with Donors"، يناير/كانون الثاني 2001.

15-3 **تواتر الحوار بين الصندوق وأعضائه:** كما جاء من قبل، ينظر الصندوق وأعضاؤه إلى عملية تجديد الموارد باعتبارها آلية للمساءلة تمكّن الصندوق من الإبلاغ عن نتائجه والتماس التوجيه للمستقبل ولأعضائه من خلال ممثليهم، لممارسة الرقابة على الصندوق وسياساته وبرامجه وتنفيذها. ومما لا ريب فيه أن الحوار بشأن تجديد الموارد يحرك التغيير في الصندوق على نحو فعال للغاية. ويمكن أن يسود قلق من أن تمديد دورة تجديد الموارد يمكن أن يؤدي إلى تقليص فرص تبادل الآراء وإلى رقابة أقل شمولاً من خلال تأثيره على تواتر الحوار خلال اجتماعات هيئة المشاورات. والواقع أن فرص التواصل المباشر وجهاً لوجه وتوفير المعلومات والتوجيه ستكون أقل نوعاً ما، إذ سيجري عقد اجتماعات هيئة المشاورات على فواصل تستغرق أربع سنوات بدلاً من ثلاث سنوات. ومع ذلك، لم يلاحظ أي تأثير سلبي في تلك المؤسسات المندرجة ضمن المجموعة النظرية التي أخذت بدورة أطول مدتها أربع سنوات أو أكثر في تجديد الموارد (صندوق التنمية الآسيوي، وصندوق التنمية الأوروبي، ومرفق البيئة العالمية). وعلاوة على ذلك، سيتاح في الفترات الفاصلة بين التجديدات طيف واسع من فرص تبادل المعلومات وممارسة الرقابة من خلال القنوات العديدة التي يتفاعل من خلالها الصندوق مع أعضائه، بما يشمل الدورة السنوية لمجلس المحافظين، والدورات العادية للمجلس التنفيذي، واجتماعات المنسقين والأصدقاء، والمنصة التفاعلية للدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تعديل اختصاصات وعمل تلك الهيئات أو النظم بما يناسب الدورة الجديدة التي تستغرق أربع سنوات. ومن الآثار الإيجابية لدورات تجديد الموارد التي تستغرق أربع سنوات زيادة فائدة استعراض منتصف المدة الذي سيستند إلى سنتين من التنفيذ (أي 50 في المائة) من التجديد الجاري، بدلاً من سنة واحدة من التنفيذ (أي 33 في المائة) كما هو الحال اليوم في الدورة التي تستغرق ثلاث سنوات.

16-3 **المواءمة والتنسيق مع عمليات تجديد الموارد في المؤسسات المماثلة الأخرى:** يبين الجدول 4 أن اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد موارد الصندوق تعقد في العادة في السنة التي تعقب الانتهاء من المشاورات الخاصة بالمؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي. وينطوي هذا التوقيت على مزايا وعيوب. وبالنظر إلى أن المانحين ينزعون إلى مواءمة أولويات السياسات بين المؤسسات المالية الثلاث، فإن ذلك يمكن الصندوق من أن يكون على بيّنة مسبقاً بالاتجاهات الجديدة التي قد يُطلب منه أن يسلكها؛ ومن ناحية أخرى، لا يتيح ذلك للصندوق بالضرورة أن يشارك في المناقشات المبكرة لهذه التوجهات. وفيما يتعلق بالتعهدات، من المحتمل أن تؤدي زيادة الالتزامات المتعهد بها للمؤسسة المالية للتنمية ومصرف التنمية الأفريقي إلى انخفاض في الالتزامات؛ وفي المقابل، قد يكون من المفيد النظر في التعهدات المقدمة إلى الصندوق في سنة مختلفة عن سنة الميزانية التي يتم فيها النظر في التعهدات المقدمة إلى المؤسسة الدولية للتنمية ومصرف التنمية الأفريقي. وحول هذه المسألة، خلص تقرير التقييم المؤسسي لتجديدات الموارد إلى أن "السؤال ما زال مطروحاً بشأن المدى الذي يمكن أن تُعوّض به زيادة مساهمة فرادى المانحين في تجديد الموارد من خلال تخفيض ما يخصص من موارد تجديد آخر - أي هل تنطبق هنا نظرية 'الأواني المستطرقة'؟ وتتخذ قرارات التخصيص على أساس عوامل مختلفة كثيرة وتتباين نُهج تخصيص الأموال بتباين الحكومات المانحة"⁶¹.

17-3 **جدول أعمال الإصلاح الأوسع في المؤسسات المالية الدولية المماثلة:** مما لا شك فيه أن عمليات تجديد الموارد في المؤسسات المالية الدولية الأكثر تشابهاً مع الصندوق (أي صندوق التنمية الأفريقي، وصندوق التنمية الآسيوي، والمؤسسة الدولية للتنمية) تشترك في سمات كثيرة. فالابتكار في مؤسسة مالية دولية سرعان ما

⁶¹ التقييم المؤسسي لتجديدات الموارد، أبريل/نيسان 2014، الذيل، الفقرة 41.

ينتقل إلى مؤسسة أخرى. وأحدث دليل يثبت ذلك هو قرار مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير والإصلاح في المؤسسة الدولية للتنمية بشأن إشراك خبير خارجي في رئاسة اجتماعات المشاورات أسوة بصندوق التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الآسيوي والصندوق (الذي مضى إلى ما هو أبعد من ذلك بتعيين رئيس خارجي واحد). ويمكن زيادة تنسيق العمليات في إطار جدول أعمال الإصلاح الأوسع الذي يمكن أن يأخذ به الجميع ويشمل ما يلي:

- تقليص عدد اجتماعات المشاورات في كل جولة من جولات تجديد الموارد بحيث لا يتجاوز عددها ثلاثة اجتماعات (بما فيها اجتماع استعراض منتصف المدة)؛
- التركيز على عدد أقل من القضايا الاستراتيجية وتقليص عدد الالتزامات التي يلزم من الإدارة تنفيذها والإبلاغ عنها في استعراض منتصف المدة؛
- إعداد عدد أقل من الوثائق لكل عملية من عمليات المشاورات؛
- استخدام المنصات الرقمية القائمة بفعالية أكبر (وإنشاء منصات جديدة عند الاقتضاء) في الحالات التي يمكن فيها إجراء حوار موضوعي بين المؤسسات وأعضائها بين اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد وأثناءها.

18-3 **توقيت الإصلاحات:** ليس من الضروري أن يسير الجميع بنفس الوتيرة، ويمكن للصندوق أن يتصدّر المسيرة في بيان الفوائد المباشرة المتحققة من بعض هذه الإصلاحات سواءً للمؤسسة أو لأعضائها. وفي المقابل، يسود تصور في بعض الأوساط بأن تمديد فترات تجديد الموارد إلى أربع سنوات، وهو ما يدعو إليه Johannes Linn في كل المؤسسات المالية الدولية التي لديها عمليات تجديد موارد، سينجح على الأرجح إذا أخذ به صندوق التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية والصندوق في آن واحد. وترى إدارة مصرف التنمية الأفريقي أن من المناسب والفعال أن تكون عملية تجديد موارد صندوق التنمية الأفريقي متزامنة مع عملية تجديد الموارد في المؤسسة الدولية للتنمية، وتمنع في المجازفة بتمديد الدورة على نحو يمكن أن يخل بالتوازن بينها وبين دورة المؤسسة الدولية للتنمية. ولذلك فإن الرأي الأخير لصندوق التنمية الأفريقي بشأن هذه المسألة هو أن "مصرف التنمية الأفريقي، باعتباره مراقباً لمجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير والإصلاح في المؤسسة الدولية للتنمية، يرصد التقدم المحرز والإصلاحات التي تناقش في هذا المنتدى، ويوجه عمل الإدارة صوب ترشيد عمليات تعبئة الموارد. وسوف تكفل الإدارة الاستمرار في تمثيل المصرف في هذه المناقشات أو إبلاغه بمحتواها"⁶². وبالرغم من أن دورة الصندوق منفصلة إلى حد ما عن عملية تجديد الموارد في المؤسسة الدولية للتنمية، تمنع إدارة الصندوق أيضاً في تغيير مدة دورة تجديد الموارد ما لم يكن التمديد منسجماً مع مصرف التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية (في مسيرة ربما تتصدرها المؤسسة الدولية للتنمية). وترى إدارة الصندوق أن من شأن ذلك أن يقلل إلى أدنى حد من مخاطر تخفيض مستوى تجديدها الموارد في أي من المؤسسات الثلاث. ومع ذلك، تشير إحدى جهات الاتصال في المؤسسة الدولية للتنمية إلى أن إدارة المؤسسة لا تنظر فيما يبدو إلى طول الدورة باعتبارها قضية رئيسية، ولا ترى أن ثمة ما يدعو إلى وضعها ضمن أولوياتها ما دام الأعضاء أنفسهم، لا سيما المانحين، غير متحمسين لطرحها كقضية حاسمة أو غير مستعدين لمناقشتها. وإذا تبنت مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق وجهة النظر التي ترى أن تزامن تمديد دورات تجديد الموارد في كل المؤسسات المالية الدولية الثلاث

⁶² مصرف التنمية الأفريقي، "Independent Evaluation of General Capital Increase VI and African Development Fund 12 and 13 Commitments"، سبتمبر/أيلول 2015، رد الإدارة

سيحسن فرص النجاح، ينبغي إقامة اتصالات مع النظراء المعنيين في صندوق التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية لإدراج الإصلاح على جدول أعمال اجتماعات مشاورات تجديد الموارد المقبلة.

3-19 **الصندوق منفرداً:** من الجهة الأخرى، يمكن القول بأن "مزامنة" مسألة تمديد الدورات على هذا النحو سيكون له في الواقع أثر عكسي وسيحد من فرص تبني الإصلاح. ويرجع ذلك إلى أنه قد يكون من الصعب على الجهات المانحة التي تقدّم مساهمات كبيرة إلى المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي اعتماد مبالغ أكبر في عملياتها الداخلية، مثل 1 200 مليون دولار أمريكي كل أربع سنوات مقارنة بما قيمته 900 مليون دولار أمريكي كل ثلاث سنوات. وقد يكون من الأسهل للمانحين الذين ربما تكون مساهماتهم في الصندوق أقل كثيراً، أي عُشر المبلغ الأخير أو 90 مليون دولار أمريكي على سبيل المثال، تحييد تمديد الدورة في الصندوق دون الحاجة إلى الارتباط بتمديد الدورات في صندوق التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية. وإذا كان الأمر كذلك، يفضل للصندوق أن يمضي من تلقاء نفسه، مع التركيز على خصوصيته بدلاً من السمات التي يشترك فيها مع صندوق التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية والقول مثلاً بأن دورة السنوات الثلاث في مؤسسة أصغر مثل الصندوق غير متناسبة من حيث ما تمثله لكل الأطراف المعنية من جهود تُبذل على فترات قصيرة. ولتحديد الخيار المفضل من بين الخيارات المعروضة هنا وفي الفقرات السابقة، يقترح أن تُجري مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير استقصاء لآراء الأعضاء المعنيين من خلال استبيان يرسل إليهم حسب ما هو وارد في الملحق 2.

الملحق الأول

اختصاصات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير

الخلفية

- 1 - نظر المجلس التنفيذي للصندوق في نتائج التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق في دورته الحادية عشرة بعد المائة في أبريل/نيسان 2014. وخلال المناقشات المتعلقة بهيكلية التسيير في الصندوق، وبمشاركة وتمثيل الدول الأعضاء في الصندوق في عمليات التسيير واجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد، تم الاتفاق على أن من المناسب إعادة النظر في نظام القوائم، لا سيما فيما يتعلق بالتمثيل الفعال للدول الأعضاء في الهيئتين الرئاسيتين للصندوق. واعتبر أيضاً طول دورات تجديد الموارد مسألة في حاجة إلى استعراض.
- 2 - ونظرت هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق أيضاً في التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق في دورتها الثانية التي عقدت في يونيو/حزيران 2014، وأعرب المجلس التنفيذي وأعضاء هيئة المشاورات عن دعمهم الكبير لمقترح إنشاء مجموعة عمل من الأعضاء بين دورات هيئة المشاورات لمعالجة قضايا التسيير.
- 3 - واتفق في الدورة الثانية لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق على أن تعد الإدارة مسودة اختصاصات مجموعة العمل، وأن تناقش تلك الاختصاصات في الدورة الثالثة لهيئة المشاورات في أكتوبر/تشرين الأول. وعلى هذا الأساس، تقترح مسودة اختصاصات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير وطريقة عملها وتركيباتها.

الإشياء والمسؤوليات

- 4 - سيجري إنشاء مجموعة عمل بين دورات هيئة المشاورات للنظر في قضايا التسيير. وعلى وجه الخصوص، ستقوم مجموعة العمل بما يلي:

(أ) استعراض وتقييم التوصيات المتعلقة بالتسيير الناشئة عن التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق، لا سيما فيما يتعلق بهيكل نظام القوائم في الصندوق ومدى ملاءمته وأهميته. وسوف تتولى المجموعة أيضاً استعراض وتقييم آثار ذلك على كل الهيئات الرئاسية للصندوق وأثرها المحتمل عليها فيما يتعلق بأي تغييرات في نظام القوائم وتمثيل الدول الأعضاء؛

(ب) استعراض وتقييم تركيبة هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد وتمثيلها وطول دورات تجديد الموارد في التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق وما بعده؛

(ج) تقديم مقترحات بشأن (أ) و(ب) أعلاه لينظر المجلس التنفيذي في تقديمها إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء.

- 5 - وعند القيام بذلك، يمكن أن تستعرض مجموعة العمل أيضاً الممارسات الحالية في المؤسسات المالية الدولية الأخرى والمشاورات مع الخبراء المعنيين فيما يتعلق بهيكل التسيير وإجراءات تجديد الموارد والتركيبية.

تركيبة مجموعة العمل

- 6 - تتألف مجموعة العمل من تسعة أعضاء على النحو التالي:

القائمة ألف: 4 أعضاء - إيطاليا، والدانمرك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛

القائمة باء: عضوان - إندونيسيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية؛

القائمة جيم: 3 أعضاء - القائمة الفرعية جيم -1: أنغولا؛ والقائمة الفرعية جيم-2: باكستان؛ والقائمة الفرعية جيم -3: الأرجنتين.

7 - ويجوز أيضاً لأعضاء الصندوق الذين ليسوا أعضاء في مجموعة العمل أن يشاركوا في الاجتماعات كمراقبين لهم حق الكلام.

8 - وفي حال انسحاب عضو من المشاركة في مجموعة العمل، تعين القائمة التي ينتمي إليها ذلك العضو بديلاً عنه من ذات القائمة وتُبلغ العضو الجديد إلى سكرتير الصندوق.

إصدار القرارات

9 - تتخذ المجموعة قراراتها على أساس توافق الآراء.

طريقة العمل والإطار الزمني

10 - تنتخب مجموعة العمل في اجتماعها الأول رئيساً بصفة شخصية من القائمة جيم ونائبين للرئيس، أحدهما من القائمة ألف والآخر من القائمة باء. وتقدم الإدارة الدعم إلى مجموعة العمل، بما يشمل الترجمة الفورية والتحريرية.

11 - تقدم مجموعة العمل المنشأة بهذه الصورة إحاطة إلى المجلس التنفيذي بانتظام عن التقدم المحرز. وترفع تقريراً عن نتائج مداولاتها وأي توصيات منبثقة عنها إلى المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2016 لتقديمها إلى الدورة الأربعين لمجلس محافظي الصندوق في فبراير/شباط 2017 للموافقة عليها ولاعتماد تلك القرارات حسب الاقتضاء. وحالما تعتمد من مجلس المحافظين، يبدأ سريان أي تغييرات في نظام القوائم وتدخل حيز النفاذ عقب انتهاء فترة التجديد العاشر لموارد الصندوق.

الملحق 2

المحاكاة الخاصة بالخيار الأول

الخيار الأول

البلد	القائمة القائمة الفرعية الحالية	القائمة الفرعية الحالية	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	شروط الإقراض 2016	مجموع الأصوات	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016
الولايات المتحدة الأمريكية	ألف		ألف		321.530	مدير
اليابان	ألف		ألف		279.629	مدير
كندا	ألف		ألف		182.553	مدير
ألمانيا	ألف		ألف		178.245	مدير
النرويج	ألف		ألف		174.591	مدير مناوب
إيطاليا	ألف		ألف		162.036	مدير
هولندا	ألف		ألف		148.100	مدير
المملكة المتحدة	ألف		ألف		145.904	مدير مناوب
السويد	ألف		ألف		133.332	مدير
فرنسا	ألف		ألف		131.995	مدير
بلجيكا	ألف		ألف		67.043	مدير مناوب
الدانمرك	ألف		ألف		66.704	مدير مناوب
سويسرا	ألف		ألف		65.476	مدير مناوب
فنلندا	ألف		ألف		62.305	
إسبانيا	ألف		ألف		47.288	مدير مناوب
النمسا	ألف		ألف		44.674	مدير مناوب
أيرلندا	ألف		ألف		23.672	مدير مناوب
نيوزيلندا	ألف		ألف		16.820	
لكسمبرغ	ألف		ألف		14.956	
الاتحاد الروسي	ألف		ألف		14.238	
البرتغال	ألف		ألف		13.625	
اليونان	ألف		ألف		13.571	
آيسلندا	ألف		ألف		12.201	
هنغاريا	ألف		ألف		12.107	
إستونيا	ألف		ألف		12.070	
مجموع القائمة ألف				%47.26	2 344.668	
المملكة العربية السعودية	باء		باء		250.924	مدير
جمهورية فنزويلا البوليفارية	باء		باء	عادية	80.928	مدير
الكويت	باء		باء		78.461	مدير
نيجيريا	باء		باء	مختلطة	57.608	مدير

	مدير مناوب	37.580	عادية	باء		باء	الجزائر
	مدير مناوب	34.485		باء		باء	الإمارات العربية المتحدة
	مدير مناوب	34.459	عادية	باء		باء	إندونيسيا
		28.112	عادية	باء		باء	ليبيا
	مدير مناوب	26.024		باء		باء	قطر
		16.901	عادية	باء		باء	جمهورية إيران الإسلامية
		15.316	عادية	باء		باء	العراق
		13.374	عادية	باء		باء	غابون
		674.172	%13.59				مجموع القائمة باء

الخيار الأول

البلد	القائمة الحالية	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الفرعية الجديدة	شروط الإقراض 2016	مجموع الأصوات	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016
مصر	جيم	جيم-1	جيم-1	عادية	20.341	مدير
المغرب	جيم	جيم-1	جيم-1	عادية	14.770	
كينيا	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	13.705	مدير مناوب
تونس	جيم	جيم-1	جيم-1	عادية	13.679	
أنغولا	جيم	جيم-1	جيم-1	عادية	13.597	مدير
السودان	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	13.428	
الكاميرون	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	13.220	
غانا	جيم	جيم-1	جيم-1	مختلطة	12.907	مدير مناوب
زيمبابوي	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.817	
جنوب أفريقيا	جيم	جيم-1	جيم-1	عادية	12.762	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.729	
كوت ديفوار	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.690	
جمهورية تنزانيا المتحدة	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.684	
النيجر	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.633	
السنغال	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.523	
غينيا	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.389	
الكونغو	جيم	جيم-1	جيم-1	مختلطة	12.388	
رواندا	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.356	
بوتسوانا	جيم	جيم-1	جيم-1	عادية	12.320	
موريتانيا	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.304	
مدغشقر	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.293	
ليسوتو	جيم	جيم-1	جيم-1	مختلطة	12.279	
زامبيا	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.278	
موزامبيق	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.276	
توغو	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.247	
بوركينافاسو	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.246	
أوغندا	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.224	
بنن	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.224	
تشاد	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.221	
غامبيا	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.216	
مالي	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.207	
ناميبيا	جيم	جيم-1	جيم-1	عادية	12.204	
ليبيريا	جيم	جيم-1	جيم-1	تيسيرية للغاية	12.188	
سوازيلند	جيم	جيم-1	جيم-1	عادية	12.177	

		12.174	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	إثيوبيا
		12.173	عادية	جيم-1	جيم-1	جيم	موريشيوس
		12.143	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	بوروندي
		12.114	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	ملاوي
		12.104	مختلطة	جيم-1	جيم-1	جيم	جيبوتي
		12.096	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	إريتريا
		12.095	عادية	جيم-1	جيم-1	جيم	سيشيل
		12.087	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	الرأس الأخضر
		12.081	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	غينيا بيساو
		12.079	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	جزر القمر
		12.078	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	جمهورية أفريقيا الوسطى
		12.077	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	سيراليون
		12.074	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	جنوب السودان
		12.074	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	الصومال
		12.070	عادية	جيم-1	جيم-1	جيم	غينيا الاستوائية
		12.070	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	سان تومي وبرينسيبي
		631.113	%12.72				مجموع القائمة الفرعية جيم-1

الخيار الأول

البلد	القائمة الحالية	القائمة الفرعية الحالية	القائمة أو الفرعية الجديدة	شروط الإقراض 2016	مجموع الأصوات	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016
الهند	جيم	جيم-2	جيم-2	مختلطة	106.895	مدير
الصين	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	50.011	مدير
باكستان	جيم	جيم-2	جيم-2	تيسيرية للغاية	22.672	مدير مناوب
جمهورية كوريا	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	21.419	مدير مناوب
تركيا	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	18.882	
سري لانكا	جيم	جيم-2	جيم-2	مختلطة	15.511	
بنغلاديش	جيم	جيم-2	جيم-2	تيسيرية للغاية	13.830	
كمبوديا	جيم	جيم-2	جيم-2	تيسيرية للغاية	13.641	
اليمن	جيم	جيم-2	جيم-2	تيسيرية للغاية	13.632	
فييت نام	جيم	جيم-2	جيم-2	مختلطة	13.045	
الفلبين	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.793	
الجمهورية العربية السورية	جيم	جيم-2	جيم-2	مختلطة	12.628	
تايلند	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.605	
ماليزيا	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.503	
نيبال	جيم	جيم-2	جيم-2	تيسيرية للغاية	12.451	
تيمور - ليشتي	جيم	جيم-2	جيم-2	مختلطة	12.449	
الأردن	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.446	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جيم	جيم-2	جيم-2	تيسيرية للغاية	12.430	
لبنان	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.247	
إسرائيل	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.237	
عمان	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.194	
جورجيا	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.184	
قبرص	جيم	جيم-2	جيم-2		12.182	
أذربيجان	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.178	
فيجي	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.169	
ميانمار	جيم	جيم-2	جيم-2	تيسيرية للغاية	12.160	
رومانيا	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.159	
البوسنة والهرسك	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.146	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جيم	جيم-2	جيم-2	تيسيرية للغاية	12.146	
ملديف	جيم	جيم-2	جيم-2	تيسيرية للغاية	12.146	
بوتان	جيم	جيم-2	جيم-2	مختلطة	12.141	

		12.130	مختلطة	جيم-2	جيم-2	جيم	بابوا غينيا الجديدة
		12.115	عادية	جيم-2	جيم-2	جيم	كازاخستان
		12.105	عادية	جيم-2	جيم-2	جيم	أرمينيا
		12.097	مختلطة	جيم-2	جيم-2	جيم	جمهورية مولدوفا
		12.092	عادية	جيم-2	جيم-2	جيم	ألبانيا
		12.091		جيم-2	جيم-2	جيم	مالطة
		12.090	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم-2	جيم	تونغا
		12.088	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم-2	جيم	ساموا
		12.079	مختلطة	جيم-2	جيم-2	جيم	أوزبكستان
		12.077	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم-2	جيم	كيريباس
		12.076	مختلطة	جيم-2	جيم-2	جيم	منغوليا
		12.074	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم-2	جيم	جزر سليمان

الخيار الأول

العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016	مجموع الأصوات	شروط الإقراض 2016	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الحالية	البلد
	12.072	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم-2	جيم	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
	12.072	عادية	جيم-2	جيم-2	جيم	جزر كوك
	12.072	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم-2	جيم	طاجيكستان
	12.070	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم-2	جيم	أفغانستان
	12.070		جيم-2	جيم-2	جيم	كرواتيا
	12.070	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم-2	جيم	قيرغيزستان
	12.070	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم-2	جيم	جزر مارشال
	12.070	عادية	جيم-2	جيم-2	جيم	الجزيل الأسود
	12.070		جيم-2	جيم-2	جيم	ناورو
	12.070	عادية	جيم-2	جيم-2	جيم	نيوي
	12.070		جيم-2	جيم-2	جيم	بالاو
	12.070	عادية	جيم-2	جيم-2	جيم	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
	12.070	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم-2	جيم	توفالو
	12.070	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم-2	جيم	فانواتو
	862.236	%17.38				مجموع القائمة الفرعية جيم-2
مدير	41.032	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	البرازيل
مدير	31.810	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	المكسيك
مدير مناوب	19.210	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	الأرجنتين
	13.638	مختلطة	جيم-3	جيم-3	جيم	غيانا
	12.921	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	غواتيمالا
	12.660	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	بيرو
	12.613	مختلطة	جيم-3	جيم-3	جيم	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
	12.562	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	باراغواي
	12.520	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	إكوادور
	12.446	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	كولومبيا
	12.384	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	شيلي
	12.375	تيسيرية للغاية	جيم-3	جيم-3	جيم	نيكاراغوا
	12.362	مختلطة	جيم-3	جيم-3	جيم	هندوراس
	12.330	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	أوروغواي
	12.295	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	كوبا

		12.188	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	جامايكا
		12.160	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	بنما
		12.145	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	بليز
		12.140	تيسيرية للغاية	جيم-3	جيم-3	جيم	هايتي
		12.105	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	السلفادور
	مدير مناوب	12.102	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	الجمهورية الدومنيكية
		12.098	تيسيرية للغاية	جيم-3	جيم-3	جيم	غرينادا
		12.090	تيسيرية للغاية	جيم-3	جيم-3	جيم	دومينيكا
		12.078	تيسيرية للغاية	جيم-3	جيم-3	جيم	سانت لوسيا
		12.078	عادية	جيم-3	جيم-3	جيم	سانت كيتس ونيفس

الخيار الأول

البلد	القائمة الحالية	القائمة الفرعية الحالية	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	شروط الإقراض 2016	مجموع الأصوات	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016	
بربادوس	جيم	جيم-3	جيم-3	عادية	12.074		
أنتيغوا وبربودا	جيم	جيم-3	جيم-3	عادية	12.070		
جزر البهاما	جيم	جيم-3	جيم-3		12.070		
كوستاريكا	جيم	جيم-3	جيم-3	عادية	12.070		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	جيم	جيم-3	جيم-3	تيسيرية للغاية	12.070		
سورينام	جيم	جيم-3	جيم-3	عادية	12.070		
ترينيداد وتوباغو	جيم	جيم-3	جيم-3	عادية	12.070		
مجموع القائمة جيم-3				%9.05	448.837		
	المجموع				4961.026		
القائمة أو القائمة الفرعية	النسبة المئوية لقوة التصويت	قوة التصويت مضروبة بـ 36	التخصيص الأول	المتبقي	التخصيص الثاني	مقاعد المجلس	الأعضاء
ألف	%47.26	17.014234	16	1.01423392	2	18	25
باء	%13.59	4.8921705	4	0.89217053		4	12
جيم-1	%12.72	4.5797099	4	0.57970989		4	50
جيم-2	%17.38	6.2568687	6	0.25686867		6	57
جيم-3	%9.05	3.257017	2	1.25701699	2	4	32
			32		4	36	176

الملحق 3

المحاكاة الخاصة بالخيار الثاني

الخيار الثاني

إعادة احتساب قاعدة الثالث	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016	مجموع الأصوات	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	شروط الإقراض 2016	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الحالية	البلد
	مدير	321.530	ألف			ألف	الولايات المتحدة الأمريكية
	مدير	279.629	ألف			ألف	اليابان
	مدير	182.553	ألف			ألف	كندا
	مدير	178.245	ألف			ألف	ألمانيا
	مدير مناوب	174.591	ألف			ألف	النرويج
	مدير	162.036	ألف			ألف	إيطاليا
	مدير	148.100	ألف			ألف	هولندا
	مدير مناوب	145.904	ألف			ألف	المملكة المتحدة
	مدير	133.332	ألف			ألف	السويد
	مدير	131.995	ألف			ألف	فرنسا
	مدير مناوب	67.043	ألف			ألف	بلجيكا
	مدير مناوب	66.704	ألف			ألف	الدانمرك
	مدير مناوب	65.476	ألف			ألف	سويسرا
		62.305	ألف			ألف	فنلندا
	مدير مناوب	47.288	ألف			ألف	إسبانيا
	مدير مناوب	44.674	ألف			ألف	النمسا
	مدير مناوب	23.672	ألف			ألف	أيرلندا
		16.820	ألف			ألف	نيوزيلندا
		14.956	ألف			ألف	لكسمبرغ
		14.238	ألف			ألف	الاتحاد الروسي
		13.625	ألف			ألف	البرتغال
		13.571	ألف			ألف	اليونان
		12.201	ألف			ألف	آيسلندا
		12.107	ألف			ألف	هنغاريا
		12.070	ألف			ألف	إستونيا
		2 344.668	%47.26				مجموع القائمة ألف
	مدير	250.924	باء			باء	المملكة العربية السعودية
	مدير	78.461	باء			باء	الكويت

	مدير مناوب	34.485	باء			باء	الإمارات العربية المتحدة
	مدير مناوب	26.024	باء			باء	قطر
		389.894	%7.86				مجموع القائمة باء
12.070	مدير	57.608	جيم-1	مختلطة		باء	نيجيريا
12.070	مدير مناوب	37.580	جيم-1	عادية		باء	الجزائر
12.070		28.112	جيم-1	عادية		باء	ليبيا
12.070	مدير	20.341	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	مصر
12.070		14.770	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	المغرب

الخيار الثاني

إعادة احتساب قاعدة الثالث	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016	مجموع الأصوات	القائمة أو الفرعية الجديدة	شروط الإقراض 2016	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الحالية	البلد
12.070	مدير مناوب	13.705	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	كينيا
12.070		13.679	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	تونس
12.070	مدير	13.597	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	أنغولا
12.070		13.428	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	السودان
12.070		13.374	جيم-1	عادية		باء	غابون
12.070		13.220	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	الكاميرون
12.070	مدير مناوب	12.907	جيم-1	مختلطة	جيم-1	جيم	غانا
12.070		12.817	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	زيمبابوي
12.070		12.762	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	جنوب أفريقيا
12.070		12.729	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	جمهورية الكونغو الديمقراطية
12.070		12.690	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	كوت ديفوار
12.070		12.684	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	جمهورية تنزانيا المتحدة
12.070		12.633	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	النيجر
12.070		12.523	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	السنغال
12.070		12.389	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	غينيا
12.070		12.388	جيم-1	مختلطة	جيم-1	جيم	الكونغو
12.070		12.356	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	رواندا
12.070		12.320	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	بوتسوانا
12.070		12.304	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	موريتانيا
12.070		12.293	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	مدغشقر
12.070		12.279	جيم-1	مختلطة	جيم-1	جيم	ليسوتو
12.070		12.278	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	زامبيا
12.070		12.276	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	موزمبيق
12.070		12.247	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	توغو
12.070		12.246	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	بوركينافاسو
12.070		12.224	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	أوغندا
12.070		12.224	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	بنن
12.070		12.221	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	تشاد
12.070		12.216	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	غامبيا
12.070		12.207	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	مالي
12.070		12.204	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	ناميبيا
12.070		12.188	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	ليبيريا
12.070		12.177	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	سوازيلند

12.070		12.174	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	إثيوبيا
12.070		12.173	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	موريشيوس
12.070		12.143	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	بوروندي
12.070		12.114	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	ملاوي
12.070		12.104	جيم-1	مختلطة	جيم-1	جيم	جيبوتي

الخيار الثاني

إعادة احتساب قاعدة الثالث	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016	مجموع الأصوات	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	شروط الإقراض 2016	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الحالية	البلد
12.070		12.096	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	إريتريا
12.070		12.095	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	سيشيل
12.070		12.087	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	الرأس الأخضر
12.070		12.081	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	غينيا بيساو
12.070		12.079	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	جزر القمر
12.070		12.078	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	جمهورية أفريقيا الوسطى
12.070		12.077	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	سيراليون
12.070		12.074	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	جنوب السودان
12.070		12.074	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	الصومال
12.070		12.070	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	غينيا الاستوائية
12.070		12.070	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	سان تومي وبرينسيبي
		767.788	%15.48				مجموع القائمة الفرعية جيم-1
12.070	مدير	106.895	جيم-2	مختلطة	جيم-2	جيم	الهند
12.070	مدير	50.011	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	الصين
12.070	مدير مناوب	34.459	جيم-2	عادية		باء	إندونيسيا
12.070	مدير مناوب	22.672	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	باكستان
12.070	مدير مناوب	21.419	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	جمهورية كوريا
12.070		18.882	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	تركيا
12.070		16.901	جيم-2	عادية		باء	جمهورية إيران الإسلامية
12.070		15.511	جيم-2	مختلطة	جيم-2	جيم	سري لانكا
12.070		15.316	جيم-2	عادية		باء	العراق
12.070		13.830	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	بنغلاديش
12.070		13.641	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	كمبوديا
12.070		13.632	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	اليمن
12.070		13.045	جيم-2	مختلطة	جيم-2	جيم	فيت نام
12.070		12.793	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	الفلبين
12.070		12.628	جيم-2	مختلطة	جيم-2	جيم	الجمهورية العربية السورية
12.070		12.605	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	تايلند
12.070		12.503	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	ماليزيا
12.070		12.451	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	نيبال
12.070		12.449	جيم-2	مختلطة	جيم-2	جيم	تيمور - ليشتي

12.070		12.446	حجيم-2	عادية	حجيم-2	حجيم	الأردن
12.070		12.430	حجيم-2	تيسيرية للغاية	حجيم-2	حجيم	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
12.070		12.247	حجيم-2	عادية	حجيم-2	حجيم	لبنان
12.070		12.237	حجيم-2	عادية	حجيم-2	حجيم	إسرائيل
12.070		12.194	حجيم-2	عادية	حجيم-2	حجيم	عمان
12.070		12.184	حجيم-2	عادية	حجيم-2	حجيم	جورجيا

الخيار الثاني

إعادة احتساب قاعدة الثالث	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016	مجموع الأصوات	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	شروط الإقراض 2016	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الحالية	البلد
12.070		12.182	جيم-2		جيم-2	جيم	قبرص
12.070		12.178	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	أذربيجان
12.070		12.169	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	فيجي
12.070		12.160	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	ميانمار
12.070		12.159	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	رومانيا
12.070		12.146	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	البوسنة والهرسك
12.070		12.146	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
12.070		12.146	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	ملديف
12.070		12.141	جيم-2	مختلطة	جيم-2	جيم	بوتان
12.070		12.130	جيم-2	مختلطة	جيم-2	جيم	بابوا غينيا الجديدة
12.070		12.115	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	كازاخستان
12.070		12.105	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	أرمينيا
12.070		12.097	جيم-2	مختلطة	جيم-2	جيم	جمهورية مولدوفا
12.070		12.092	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	ألبانيا
12.070		12.091	جيم-2		جيم-2	جيم	مالطة
12.070		12.090	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	تونغا
12.070		12.088	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	ساموا
12.070		12.079	جيم-2	مختلطة	جيم-2	جيم	أوزبكستان
12.070		12.077	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	كيريباس
12.070		12.076	جيم-2	مختلطة	جيم-2	جيم	منغوليا
12.070		12.074	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	جزر سليمان
12.070		12.072	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
12.070		12.072	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	جزر كوك
12.070		12.072	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	طاجيكستان
12.070		12.070	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	أفغانستان
12.070		12.070	ألف		جيم-2	جيم	كرواتيا
12.070		12.070	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	فيرغيزستان
12.070		12.070	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	جزر مارشال

12.070		12.070	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	الجبل الأسود
12.070		12.070	جيم-2		جيم-2	جيم	ناورو
12.070		12.070	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	نيوي
12.070		12.070	جيم-2		جيم-2	جيم	بالاو
12.070		12.070	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
12.070		12.070	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	توفالو
12.070	12.070	12.070	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	فانواتو
		928.911	%18.72				مجموع القائمة الفرعية جيم-2

الخيار الثاني

إعادة احتساب قاعدة الثلث	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016	مجموع الأصوات	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	شروط الإقراض 2016	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الحالية	البلد
12.070	مدير	80.928	جيم-3	عادية		باء	جمهورية فنزويلا البوليفارية
12.070	مدير	41.032	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	البرازيل
12.070	مدير	31.810	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	المكسيك
12.070	مدير مناوب	19.210	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	الأرجنتين
12.070		13.638	جيم-3	مختلطة	جيم-3	جيم	غيانا
12.070		12.921	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	غواتيمالا
12.070		12.660	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	بيرو
12.070		12.613	جيم-3	مختلطة	جيم-3	جيم	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
12.070		12.562	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	باراغواي
12.070		12.520	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	إكوادور
12.070		12.446	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	كولومبيا
12.070		12.384	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	شيلي
12.070		12.375	جيم-3	تيسيرية للغاية	جيم-3	جيم	نيكاراغوا
12.070		12.362	جيم-3	مختلطة	جيم-3	جيم	هندوراس
12.070		12.330	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	أوروغواي
12.070		12.295	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	كوبا
12.070		12.188	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	جامايكا
12.070		12.160	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	بنما
12.070		12.145	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	بليز
12.070		12.140	جيم-3	تيسيرية للغاية	جيم-3	جيم	هايتي
12.070		12.105	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	السلفادور
12.070	مدير مناوب	12.102	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	الجمهورية الدومينيكية
12.070		12.098	جيم-3	تيسيرية للغاية	جيم-3	جيم	غرينادا
12.070		12.090	جيم-3	تيسيرية للغاية	جيم-3	جيم	دومينيكا
12.070		12.078	جيم-3	تيسيرية للغاية	جيم-3	جيم	سانت لوسيا
12.070		12.078	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	سانت كيتس ونيفس
12.070		12.074	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	بربادوس
12.070		12.070	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	أنتيغوا وبربودا
12.070		12.070	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	جزر البهاما
12.070		12.070	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	كوستاريكا
12.070		12.070	جيم-3	تيسيرية للغاية	جيم-3	جيم	سانت فنسنت وجزر غرينادين
12.070		12.070	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	سورينام
12.070		12.070	جيم-3	عادية	جيم-3	جيم	ترينيداد وتوباغو

1 774.347		529.765	%10.68				مجموع القائمة الفرعية جيم-3
%35.77		4961.026				المجموع	

الأعضاء	مقاعد المجلس	التخصيص الثاني	المتبقي	التخصيص الأول	النسبة المئوية قوة التصويت مضروبة بـ 36	النسبة المئوية لقوة التصويت	القائمة أو القائمة الفرعية
25	18	2	1.01423392	16	17.014234	%47.26	ألف
4	2		0.8292879	2	2.8292879	%7.86	باء
54	6	2	1.5715014	4	5.5715014	%15.48	جيم-1
60	6		0.74070225	6	6.7407022	%18.72	جيم-2
33	4	2	1.84427453	2	3.8442745	%10.68	جيم-3
176	36	6		30			

الملحق 4

المحاكاة الخاصة بالخيار الثالث

الخيار الثالث

البلد	القائمة الحالية	القائمة الفرعية الحالية	شروط الإقراض 2016	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	مجموع الأصوات	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016
الولايات المتحدة الأمريكية	ألف			ألف	321.530	مدير
اليابان	ألف			ألف	279.629	مدير
كندا	ألف			ألف	182.553	مدير
ألمانيا	ألف			ألف	178.245	مدير
النرويج	ألف			ألف	174.591	مدير مناوب
إيطاليا	ألف			ألف	162.036	مدير
هولندا	ألف			ألف	148.100	مدير
المملكة المتحدة	ألف			ألف	145.904	مدير مناوب
السويد	ألف			ألف	133.332	مدير
فرنسا	ألف			ألف	131.995	مدير
بلجيكا	ألف			ألف	67.043	مدير مناوب
الدانمرك	ألف			ألف	66.704	مدير مناوب
سويسرا	ألف			ألف	65.476	مدير مناوب
فنلندا	ألف			ألف	62.305	
إسبانيا	ألف			ألف	47.288	مدير مناوب
النمسا	ألف			ألف	44.674	مدير مناوب
أيرلندا	ألف			ألف	23.672	مدير مناوب
نيوزيلندا	ألف			ألف	16.820	
لكسمبرغ	ألف			ألف	14.956	
الاتحاد الروسي	ألف			ألف	14.238	
البرتغال	ألف			ألف	13.625	
اليونان	ألف			ألف	13.571	
أيسلندا	ألف			ألف	12.201	
هنغاريا	ألف			ألف	12.107	
إستونيا	ألف			ألف	12.070	
مجموع القائمة ألف	ألف			%47.26	2 344.668	
المملكة العربية السعودية	باء			باء	250.924	مدير
الكويت	باء			باء	78.461	مدير
الإمارات العربية المتحدة	باء			باء	34.485	مدير مناوب

	مدير مناوب	26.024	باء			باء	قطر
		389.894	%7.86			ألف	مجموع القائمة باء
	مدير مناوب	37.580	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	الجزائر
		28.112	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	ليبيا
	مدير	20.341	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	مصر
		14.770	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	المغرب
		13.679	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	تونس

الخيار الثالث

العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016	مجموع الأصوات	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	شروط الإقراض 2016	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الحالية	البلد
مدير	13.597	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	أنغولا
	13.374	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	غابون
	12.762	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	جنوب أفريقيا
	12.320	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	بوتسوانا
	12.204	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	ناميبيا
	12.177	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	سوازيلند
	12.173	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	موريشيوس
	12.095	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	سيشيل
	12.070	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	غينيا الاستوائية
	227.256	%4.58			ألف	مجموع القائمة جيم-1
مدير	50.011	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	الصين
مدير مناوب	34.459	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	إندونيسيا
مدير مناوب	21.419	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	جمهورية كوريا
	18.882	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	تركيا
	16.901	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	جمهورية إيران الإسلامية
	15.316	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	العراق
	12.793	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	الفلبين
	12.605	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	تايلند
	12.503	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	ماليزيا
	12.446	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	الأردن
	12.247	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	لبنان
	12.237	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	إسرائيل
	12.194	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	عمان
	12.184	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	جورجيا
	12.178	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	أذربيجان
	12.169	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	فيجي
	12.159	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	رومانيا
	12.146	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	البوسنة والهرسك
	12.115	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	كازاخستان

		12.105	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	أرمينيا
		12.092	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	ألبانيا
		12.072	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	جزر كوك
		12.070	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	الجبل الأسود
		12.070	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	نيوي
		12.070	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
		12.182	جيم-2		جيم-2	جيم	قبرص
		12.091	جيم-2		جيم-2	جيم	مالطة

الخيار الثالث

البلد	القائمة الحالية	القائمة الفرعية الحالية	شروط الإقراض 2016	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	مجموع الأصوات	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016
كرواتيا	جيم	جيم-2		جيم-2	12.070	
ناورو	جيم	جيم-2		جيم-2	12.070	
بالاو	جيم	جيم-2		جيم-2	12.070	
مجموع القائمة جيم-2	ألف			%9.07	449.929	
جمهورية فنزويلا البوليفارية	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	80.928	مدير
البرازيل	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	41.032	مدير
المكسيك	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	31.810	مدير
الأرجنتين	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	19.210	مدير مناوب
غواتيمالا	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.921	
بيرو	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.660	
باراغواي	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.562	
إكوادور	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.520	
كولومبيا	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.446	
شيلي	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.384	
أوروغواي	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.330	
كوبا	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.295	
جامايكا	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.188	
بنما	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.160	
بليز	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.145	
السلفادور	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.105	
الجمهورية الدومينيكية	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.102	مدير مناوب
سانت كيتس ونيفس	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.078	
بربادوس	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.074	
أنغيغا وبربودا	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.070	
كوستاريكا	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.070	
سورينام	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.070	
ترينيداد وتوباغو	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.070	
جزر البهاما	جيم	جيم-3		جيم-3	12.070	
مجموع القائمة جيم-3	ألف			%8.43	418.301	
نيجيريا	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	57.608	مدير
كينيا	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	13.705	مدير مناوب

		13.428	دال-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-1	جيم	السودان
		13.220	دال-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-1	جيم	الكاميرون
	مدير مناوب	12.907	دال-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-1	جيم	غانا
		12.817	دال-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-1	جيم	زيمبابوي
		12.729	دال-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-1	جيم	جمهورية الكونغو الديمقراطية
		12.690	دال-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-1	جيم	كوت ديفوار

الخيار الثالث

البلد	القائمة الحالية	القائمة الفرعية الحالية	شروط الإقراض 2016	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	مجموع الأصوات	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016
جمهورية تنزانيا المتحدة	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.684	
النيجر	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.633	
السنغال	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.523	
غينيا	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.389	
الكونغو	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.388	
رواندا	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.356	
موريتانيا	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.304	
مدغشقر	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.293	
ليسوتو	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.279	
زامبيا	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.278	
موزامبيق	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.276	
توغو	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.247	
بوركينافاسو	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.246	
أوغندا	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.224	
بنن	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.224	
تشاد	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.221	
غامبيا	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.216	
مالي	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.207	
ليبيريا	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.188	
إثيوبيا	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.174	
بوروندي	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.143	
ملاوي	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.114	
جيبوتي	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.104	
إريتريا	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.096	
الرأس الأخضر	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.087	
غينيا بيساو	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.081	
جزر القمر	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.079	
جمهورية أفريقيا الوسطى	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.078	
سيراليون	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.077	
جنوب السودان	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.074	
الصومال	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.074	
سان تومي وبرينسيبي	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-1	12.070	

		540.532	%10.90			ألف	مجموع القائمة دال-1
الهند	مدير	106.895	دال-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-2	جيم	
باكستان	مدير مناوب	22.672	دال-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-2	جيم	
سري لانكا		15.511	دال-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-2	جيم	
بنغلاديش		13.830	دال-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-2	جيم	
كمبوديا		13.641	دال-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-2	جيم	
اليمن		13.632	دال-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-2	جيم	

الخيار الثالث

البلد	القائمة الحالية	القائمة الفرعية الحالية	شروط الإقراض 2016	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	مجموع الأصوات	العضو والعضو الممثل في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016
فييت نام	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	13.045	
الجمهورية العربية السورية	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.628	
نيبال	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.451	
تيمور - ليشتي	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.449	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.430	
ميانمار	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.160	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.146	
ملديف	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.146	
بوتان	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.141	
بابوا غينيا الجديدة	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.130	
جمهورية مولدوفا	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.097	
تونغا	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.090	
ساموا	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.088	
أوزبكستان	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.079	
كيريباس	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.077	
منغوليا	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.076	
جزر سليمان	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.074	
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.072	
طاجيكستان	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.072	
أفغانستان	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.070	
قيرغيزستان	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.070	
جزر مارشال	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.070	
توفالو	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.070	
فانواتو	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-2	12.070	
مجموع القائمة دال-2	ألف			%9.65	478.982	
غيانا	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-3	13.638	
جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-3	12.613	
نيكاراغوا	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-3	12.375	
هندوراس	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-3	12.362	
هايتي	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-3	12.140	
غرينادا	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-3	12.098	
دومينيكا	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-3	12.090	
سانت لوسيا	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-3	12.078	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	دال-3	12.070	
مجموع القائمة دال-3				%2.25	111.464	
					4961.026	

الأعضاء	مقاعد المجلس	التخصيص الثاني	المتبقي	التخصيص الأول	النسبة المئوية لقوة التصويت مضرورية بـ 36	النسبة المئوية لقوة التصويت	القائمة أو القائمة الفرعية
25	16		1.0142339	16	17.0142339	%47.26	ألف
4	2		0.8292879	2	2.8292879	%7.86	باء
14	2	2	1.6490949	0	1.64909491	%4.58	جيم-1
30	4	2	1.2649371	2	3.26493705	%9.07	جيم-2
24	2		1.0354262	2	3.0354262	%8.43	جيم-3
40	4	2	1.9224065	2	3.9224065	%10.90	دال-1
30	4	2	1.4757652	2	3.47576519	%9.65	دال-2
9	2	2	0.8088483	0	0.80884833	%2.25	دال-3
176	36	10		26			

الملحق الخامس

مسودة استبيان

لاستقصاء رأي الأعضاء بشأن تمديد أو عدم تمديد دورة
تجديد الموارد من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات

الغرض من الاستبيان: تنظر مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق فيما إذا كانت ستوصي بتمديد دورة تجديد موارد الصندوق من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات. وسوف يحقق التمديد عدداً من الفوائد للأعضاء (مثل تقديم التمويل لبرامج إنمائية تستغرق فترات أطول) وللصندوق (مثل تقليص العبء الإداري لتلك العملية الموسّعة وتكلفتها بالنسبة لمؤسسة صغيرة نسبياً). ولكي يتسنى التحقق من أهمية ذلك الإصلاح، ترحو مجموعة العمل منكم الإجابة على هذا الاستبيان القصير. ولن تستخدم إجاباتكم إلا للأغراض الإرشادية ولا تشكل تصويتاً أو تعهداً من جانب الدولة العضو في الصندوق التي تمثلونها.

اسم الدولة العضو في الصندوق:

المبلغ المُجمَع للمساهمات في التجديد العاشر لموارد الصندوق:

المبلغ المُجمَع للمساهمات في التجديد السابع عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية:

المبلغ المُجمَع للمساهمات في التجديد الثالث عشر لصندوق التنمية الأفريقي:

- 1 - هل يؤيد العضو تمديد دورة تجديد الموارد من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات:
نعم لا غير مهتم
- 2 - هل سيتسبب تمديد دورة تجديد موارد الصندوق في مشاكل خطيرة من الناحية الإدارية ومن ناحية الميزانية ومن الناحية البرلمانية؟
نعم لا
- 3 - في حال تمديد دورة تجديد موارد الصندوق من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات، هل من المرجح أن يقدم العضو على الأقل نفس مبلغ المساهمة السنوية التي ساهم بها في التجديد العاشر لموارد الصندوق؟
نعم لا
- 4 - إذا كانت الإجابة 'لا' على السؤال رقم 3، فهل السبب وراء تخفيض مبلغ المساهمة السنوية راجع إلى تمديد دورة تجديد موارد الصندوق؟
نعم لا

5 - إذا كانت الإجابة 'لا' على السؤال رقم 3، فهل السبب وراء ذلك تخفيض مبلغ المساهمة السنوية راجع إلى أمور أخرى مثل:

- العمليات الإدارية وعمليات الميزانية والعمليات البرلمانية
- عدم كفاية الموارد التي يمكن المساهمة بها
- عدم الاهتمام ببرامج الصندوق
- أسباب أخرى (يرجى تحديدها)

6 - هل ستختلف إجابتك على السؤال رقم 1 إذا قام كل من صندوق التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية جميعاً بتمديد دورات تجديد مواردها من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات على نحو منسَّق؟

نعم لا ليس بالضرورة

7 - إذا مُدِّدَت دورة تجديد موارد الصندوق من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات فهل ستُحَبِّدُ إجراء إصلاح مماثل؟

- في صندوق التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية
- في صندوق التنمية الأفريقي فقط
- ليس في صندوق التنمية الأفريقي ولا في المؤسسة الدولية للتنمية

8 - إذا كانت إجابتك على السؤال رقم 7 'في صندوق التنمية الأفريقي فقط' أو 'ليس في صندوق التنمية الأفريقي' ولا في المؤسسة الدولية للتنمية، فهل يرجع السبب وراء ذلك الاختلاف في المعاملة إلى:

- العمليات الإدارية وعمليات الميزانية والعمليات البرلمانية
- زيادة مبالغ المساهمات المقدمة إلى صندوق التنمية الأفريقي/المؤسسة الدولية للتنمية تجعل من الأنسب عدم تمديد دورات تجديد الموارد في صندوق التنمية الأفريقي/المؤسسة الدولية للتنمية
- أسباب أخرى (يرجى تحديدها)

قام بملء هذا النموذج:

اسم المسؤول بالكامل:

اللقب:

عنوان البريد الإلكتروني لعمل المسؤول:

الجدول 1 - قوة تصويت مجموعات الأعضاء وتمثيلها في المجلس التنفيذي في الصندوق وفي مجالس إدارة المؤسسات المالية الدولية في المجموعة النظرية:

الاسم	التمويل	الأعضاء	مجموعات الأعضاء	قوة التصويت	مجموع المجلس	تخصيص مقاعد المجلس وفقاً للميثاق	نسبة الأغلبية المطلوبة للقرارات العادية للمجلس
الصندوق	تجديد الموارد	176	ألف 25 باء 12 جيم 139	47.2% 14.5% 38.3%	18 عضواً و18 عضواً مناوباً لهم حق الكلام	8 أعضاء و8 أعضاء مناوبين 4 أعضاء و4 أعضاء مناوبين 6 أعضاء و6 أعضاء مناوبين	60 في المائة من الأصوات المُدلى بها إذا كانت أكثر من 50 في المائة من مجموع قوة التصويت
صندوق التنمية الأفريقي	تجديد الموارد	81	ألف مصرف التنمية الأفريقي باء 27 دولة مشاركة (غير إقليمية)	50% 50%	14	7 مديرين تنفيذيين إقليميين لمصرف التنمية الأفريقي 7 مشاركين حكوميين	75 في المائة من مجموع قوة التصويت
مصرف التنمية الآسيوي صندوق التنمية الآسيوي	الرسمة تجديد الموارد	67	ألف 48 عضواً إقليمياً باء 19 عضواً غير إقليمي	65% 35%	12	8 4	أغلبية قوة التصويت الممثلة في الاجتماع
المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير	الرسمة	67	ألف 13 عضواً من الاتحاد الأوروبي باء 9 أعضاء أوروبيين من خارج الاتحاد الأوروبي جيم 37 عضواً متلقياً	51% 10% 15% 24%	23	11 4 4 4	أغلبية الأصوات المُدلى بها

				دال 8 أعضاء غير أوروبيين			
60 في المائة من أعضاء المجلس المصوتين الذين يمثلون 60 في المائة من قوة التصويت	14 4 6 6 2	32		ألف أعضاء غير متلقين باء أفريقيا جيم آسيا والمحيط الهادي دال أمريكا اللاتينية هاء شرق ووسط أوروبا والاتحاد السوفياتي السابق	183	تجديد الموارد	مرفق البيئة العالمية
3/2 أعضاء في كل مجموعة من 10 أعضاء (ألف: 3+7) - (باء: 2+8)	7 8 3 (مع ألف) و 2 (مع باء)	20		ألف البلدان المنفذة باء البلدان المانحة جيم المنظمات غير الحكومية		تجديد الموارد	الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا
أغلبية الأصوات المُدلى بها	6 19	25	40% 60%	ألف أكبر 5 مساهمين من الأعضاء باء جميع الآخرين	188	الرسملة	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
أغلبية الأصوات المُدلى بها	6 نفس عدد المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير	25	34% 56%	ألف - أكبر 5 مساهمين من الأعضاء	173	تجديد الموارد	المؤسسة الدولية للتنمية

	19 نفس عدد المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير			باء جميع الآخرين			
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية: أغلبية مجموع قوة التصويت صندوق العمليات الخاصة: 75 في المائة من مجموع قوة التصويت	لا يوجد (9 في الواقع) 1 لأكثر مساهم باء + جيم: 3 على الأقل (4 في الواقع)	14	%50 %34 %16	ألف 26 عضواً إقليمياً مقترضاً باء عضوان إقليميان غير مقترضين جيم 16 عضواً غير إقليمي	44	الرسملة تجديد الموارد	مصرف التنمية للبلدان الأمريكية صندوق العمليات الخاصة
أغلبية الأصوات المُدلى بها	6 نفس عدد المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير 19 نفس عدد المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير	25	%43 %57	ألف أكبر 5 مساهمين من الأعضاء باء جميع الآخرين	184	الرسملة	مؤسسة التمويل الدولية

الجدول 2 - تمديد دورات تجديد الموارد في الصندوق ومجموعة المؤسسات المالية الدولية النظرية

الاسم	الدورة	التمديد	السنة	الحجم السنوي من تجديد الموارد قبل تمديد الدورة ويعدها	النسبة المئوية للزيادة
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	3 سنوات	قيد الاستعراض	2015	غير متاح	غير متاح
صندوق التنمية الأفريقي	3 سنوات	جرى النظر فيه ورفضه	2009	غير متاح	غير متاح
صندوق التنمية الآسيوي	3 سنوات (الثاني)	4 سنوات (التجديد الثالث)	1979	التجديد الثاني: 0.415 مليار دولار أمريكي التجديد الثالث: 0.5 مليار دولار أمريكي	+ 20%
صندوق التنمية الأوروبي	5 سنوات (التاسع)	6 سنوات (التجديد العاشر)	2008	التجديد التاسع: 2.76 مليار يورو التجديد العاشر: 3.78 مليار يورو	+ 37%
صندوق التنمية الأوروبي	6 سنوات (العاشر)	7 سنوات (التجديد الحادي عشر)	2014	التجديد العاشر: 3.78 مليار يورو التجديد الحادي عشر: 4.35 مليار يورو	+ 15%
مرفق البيئة العالمية	4 سنوات	-	-	غير متاح	غير متاح
الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا	3 سنوات	-	-	غير متاح	غير متاح
صندوق العمليات الخاصة التابع لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية	غير منتظمة	-	-	غير متاح	غير متاح
المؤسسة الدولية للتنمية	3 سنوات	جرى النظر فيه ورفضه	2001	غير متاح	غير متاح

الجدول 3 - مقارنة تكلفة كل تجديد من تجديلات موارد الصندوق تبعاً لطول الدورة وعدد الاجتماعات

الوفورات على مدار 12 عاماً	مجموع التكاليف المباشرة على مدار 12 عاماً	التكاليف المباشرة لكل تجديد من تجديلات الموارد	عدد الاجتماعات السنوية	على مدار 12 عاماً	الدورة
%0	4 000 000 دولار أمريكي	1 000 000 دولار أمريكي	4	4 تجديلات	3 سنوات
%25	3 000 000 دولار أمريكي	750 000 دولار أمريكي	3	4 تجديلات	3 سنوات
%25	3 000 000 دولار أمريكي	1 000 000 دولار أمريكي	4	3 تجديلات	4 سنوات
%45	2 250 000 دولار أمريكي	750 000 دولار أمريكي	3	3 تجديلات	4 سنوات

الجدول 4 - تنسيق دورات تجديد الموارد في الصندوق ومجموعة المؤسسات المالية الدولية النظرية:

عدد الاجتماعات	موعد إجراء المفاوضات	فترة تجديد الموارد		
4	فبراير/شباط 2014 إلى ديسمبر/كانون الأول 2014	2016 إلى 2018	التجديد العاشر	الصندوق
3	فبراير/شباط 2013 إلى ديسمبر/كانون الأول 2013	2014 إلى 2016	التجديد الثالث عشر	صندوق التنمية الأفريقي
3	سبتمبر/أيلول 2011 إلى مايو/أيار 2012	2013 إلى 2016	التجديد الحادي عشر	صندوق التنمية الآسيوي
-	يونيو/حزيران 2011 إلى يونيو/حزيران 2013	2014 إلى 2020	التجديد الحادي عشر	صندوق التنمية الأوروبي
4	أبريل/نيسان 2013 إلى أبريل/نيسان 2014	يوليو/تموز 2014 إلى يونيو/حزيران 2018	التجديد السادس	مرفق البيئة العالمية
2	مارس/آذار 2013 إلى ديسمبر/كانون الأول 2013	2014 إلى 2016	التجديد الرابع	الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا
4	مارس/آذار 2013 إلى ديسمبر/كانون الأول 2013	يوليو/تموز 2014 إلى يونيو/حزيران 2017	التجديد السابع عشر	المؤسسة الدولية للتنمية

